

كتاب التوحيد

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

تأليف
الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي
رحمه الله

تخريج وتعليق

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد

تأليف
الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي
رحمه الله

تخريج وتعليق

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي رضي الإسلام للمؤمنين ديناً، ونصب الأدلة على صحته وبينها تبييناً، وغرس التوحيد في قلوبهم، فأثمرت بإخلاصه فنونا، وأعانهم على طاعته هداية منه وكفى بربك هادياً ومعيناً.

﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبِّرَهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١]. ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤-٥٥].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وإلهيته، تعالى عن ذلك علوا كبيرا ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسْئَلُ بِهِ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٩].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ شَهِدَا وَمُبَشِّرَا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجَا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]. وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً^(١)، أما بعد:

(١) "تيسير العزيز الحميد" ص ٣.

فإن "كتاب التوحيد" للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ جعل الله له قبولاً ومنزلة عظيمة في قلوب الأئمة والعلماء لما فيه من البيان والإيضاح لحقيقة التوحيد وما يضاده، فهو مع صغر حجمه لكنه قد استوعب أصول مسائل التوحيد، مع كشف شبهات المبطلين والرد عليهم، فلا يستغني عنه عالم فضلاً عن طالب علم، وقد اعتنى به العلماء عناية فائقة، وأوصى كثير من العلماء بحفظه، وهذا يدل على إخلاص مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ فيما نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً.

وقد من الله عليّ -والله الحمد والمنة- بتدريس هذا الكتاب لإخواني طلبة العلم، وقد وضعت عليه شرحاً موسعاً سميت: "فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد"، ثم قمت بتلخيصه وتهذيبه في كتاب آخر سميت: "الملخص المفيد في شرح كتاب التوحيد"، ثم رأيت أن أفرد المتن على حدة لمن أحب أن يستفيد من تخريج الأحاديث، ويكتفي بدراسة المتن.

وإني لأحمد الله تعالى حمداً كثيراً على نعمه العظيمة، وآلائه المتواليّة الغزيرة ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]. ثم أشكر لزوجتي المباركة أم عبد الله، على ما تقوم به معي من الجهود الطيبة في إعانتني على طلب العلم والاستمرار عليه، وأشكر جميع مشايخي وإخواني وجميع من أسدئ إليّ معروفاً وخدمة ومعونة. وأسأل الله أن ينفع به كل طالب علم ومستفيد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموصلاً من سعى فيه إلى جنات النعيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كم وكتبه:

أبو عبد الله طارق بن يوسف الوليدي

(٢٥/محرم/١٤٤٢ هـ)



نبذة مختصرة عن "كتاب التوحيد"

لقد أكرم الله تعالى الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحْمَةُ اللَّهِ بتأليف هذا الكتاب الذي هو فرد في معناه، لم يسبقه إليه سابق، ولا لحقه فيه لاحق، فقد جاء بديعا في معناه: من بيان التوحيد ببراهينه، وجمع جمل من أدلته لإيضاحه وتبيينه. فصار علما للموحدين، وحجة على الملحدين. فانتفع به الخلق الكثير، والجم الغفير.

وهذه نبذة مختصرة جدًا عن الكتاب، وهي كما يلي:

(١): يحتوي "كتاب التوحيد" على: مُقدِّمة، جعلها المؤلف تقوم مقام الخطبة بين يدي الكتاب، و(٦٦) بابًا.

(٢): موضوعه أنه يهتم بمسائل توحيد العبادة (الألوهية).

(٣): شبهه العلماء بكتاب "صحيح البخاري" في طريقة تبويبه وترتيبه وفقهه.

(٤): لا يكاد يخرج المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عن آية أو حديث إلا في النادر من ذكر كلام لأهل العلم، وهذا هو السبب الرئيسي في بركته وعظيم نفعه.

(٥): احتوى هذا الكتاب على (٨٠) آية، و(١٤١) حديثًا، و(٥٧) أثرًا و(١٣) نقلا من كلام العلماء وأكثرها عن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ، وبلغ عدد الأحاديث المتفق عليها مع المكرر (٣٤) حديثًا، وعدد ما انفرد به الإمام البخاري (١٧)، وما انفرد به مسلم (٢٣)، والباقية منها ما هو صحيح وهو الأكثر وهي (٥٨) حديثًا وأثرًا صحيحًا، ومنها ما هو ضعيف وهو الأقل وهو (٤٩) حديثًا وأثرًا ضعيفًا، ولكنه رَحْمَةُ اللَّهِ لم يجعله عمدة للباب غالبًا.



نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الشهير مجدد الدعوة بقية أكابر السلف، أبو علي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، ينتهي نسبه إلى عدنان.

مولده ونشأته:

ولد في بلد العيينة بنجد سنة (١١١٥هـ)، فنشأ بها في بيئة صالحة، محبة للعلم والدين، فقرأ القرآن حتى حفظه وأتقنه قبل بلوغه العشر ثم اشتغل بطلب العلم فقرأ مبادئ العلوم والفقه الحنبلي على والده، وكان رَحِمَهُ اللهُ حاد الفهم سريع الإدراك والحفظ، وكان أبوه يتعجب من فهمه ويعترف بالاستفادة منه مع صغر سنه.

وأكبّ معهما على مطالعة مؤلفات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ومؤلفات تلميذه محمد بن قيم الجوزية، فازداد بهما علما وتحقيقا وعرفانا وقد كتب بخط يده رَحِمَهُ اللهُ كثيرا من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

عقيدته ومذهبه:

كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على عقيدة السلف الصالح، وكان يتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.

عبادته وزهده:

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على عبادة عظيمة لربه تعالى، فكان يحيي غالب الليل صلاة وقراءة وتهجدا، وكان مع هذا زاهدا ورعا متعففا.



تلاميذه:

أخذ عنه **رَحْمَةُ اللَّهِ** العلم عدد كثير، وقد تولوا مناصب القضاء والإفتاء والتدريس وقاموا بواجب العلم ونشر دعوة الإسلام والتوحيد في زمنهم.

أولاده: وقد أنجب الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى ستة أبناء علماء فضلاء وهم: علي وحسين وعبد الله وحسن وإبراهيم وعبد العزيز.

مؤلفاته: للشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** مؤلفات كثيرة جدا سارت في الآفاق، في العقيدة والتوحيد والفقه والتفسير والحديث وأصول الفقه والسيرة وغيرها فمن مؤلفاته في العقيدة والتوحيد:

١- كتاب التوحيد: (وهو الذي بين أيدينا) وهو أول كتاب ألفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** والواقع أن "كتاب التوحيد" هو المحور الذي دارت حوله مؤلفات الشيخ وأتباعه في هذا الموضوع.

٢- كتاب كشف الشبهات.

٣- كتاب الأصول الثلاثة وأدلتها.

٤- القواعد الأربع .

٥- كتاب أصول الإيمان.

٦- كتاب فضل الإسلام.

٧- كتاب مسائل الجاهلية.

٨- كتاب مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد.

٩- كتاب الكبائر.

١٠- رسالة في الرد على الرافضة .

ومن مؤلفاته في الفقه والسيرة والحديث:

- ١١- كتاب شروط الصلاة وأركانها.
 - ١٢- كتاب مجموع الحديث على أبواب الفقه.
 - ١٣- كتاب مختصر الشرح الكبير والإنصاف.
 - ١٤- مختصر السيرة النبوية.
 - ١٥- كتاب الهدي النبوي.
 - ١٦- كتاب أحاديث الفتن.
 - ١٧- كتاب نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين.
- وكتب **رَحْمَةُ اللَّهِ** رسائل كثيرة في تقرير التوحيد وتوضيحه تبلغ مجلدا كبيرا أورد البعض منها الشيخ حسين بن غنام في تأريخه.

وفاته:

توفي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في يوم الإثنين آخر ذي القعدة سنة (١٢٠٦هـ) وله من العمر (٩١) سنة، قضاها في تحصيل العلم ونشره والقيام بالدعوة إلى الإسلام الصحيح والتوحيد، بعد مضي (٢٧) سنة من ولاية الإمام عبد العزيز ابن الإمام محمد ابن سعود، وكان يوما مشهودا، وقد رثاه عدد من العلماء منهم الشيخ حسين بن غنام **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقصيدة مؤثرة، وكذلك الإمام محمد بن علي الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**.



قال الإمام المجدد: محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] الآية.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝١٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَمِيرَانِ بِالْقِسْطِ لَا تَكِلُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣] الْآيَةَ. ^(١)

(١) ضعیف:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٧٠) وَالتَّطَبَّرِيُّ (١٠٠٦٠) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "التفسير" (١٤١٤/٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ... إلخ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ؛ لِأَنَّ دَاوُدَ الْأَوْدِيَّ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ الثَّقَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ الضَّعِيفِ، وَكِلَاهُمَا رَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَكِلَاهُمَا رَوَى عَنْهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ.

(١): فَرَجَحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدِ الضَّعِيفِ؛ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِهِ عِنْدَ

التَّطَبَّرِيِّ فِي "الْأَوْسَطِ" (١١٨٦) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يَوْسُفَ السَّمْتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ بِهِ. وَلَكِنْ خَالِدُ بْنُ يَوْسُفَ ضَعِيفٌ، فَلَا يَعْتَمَدُ عَلَى هَذَا التَّصْرِيحِ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَكْثَرُ الثَّقَاتِ فَرَوَوْهُ بِدُونِ تَسْمِيَةِ لِأَبِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ نَصَّ بَعْضُ الْأَثَمَةِ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ يَزِيدِ الضَّعِيفِ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْهُ. "الغرائب والأفراد" (٣٨٢١)، وَقَالَ



وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا» أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثانية: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

النخشي: هذا حديث حسن من حديث داود بن يزيد الأودي. "تخريج فوائد الحنائي" (٢٧١). وهذا هو ظاهر صنيع العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "ضعيف سنن الترمذي".

(٢): ورجح بعضهم أنه داود بن عبد الله الثقة، اعتمادا على ما ذكره الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" حيث رمز لرواية داود بن عبد الله عن الشعبي بـ (ت)، أي روايته عنه عند الترمذي، ورمز لرواية داود بن يزيد عن الشعبي بـ (ق) أي: روايته عنه عند ابن ماجه، ورجح هذا المبارك فوري كما في تحفة الأحوزي (٣٥٥/٨). قالوا: ولا سيما وأن الراوي عنه محمد بن فضيل ليس بمعروف بالتدليس، فكونه أبهم الراوي ويريد به الضعيف، لا يخلو ذلك من التدليس.

والصحيح هو القول الأول؛ لتصريح الإمام الدارقطني بذلك، وأما ما أشار إليه المزي رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو على حسب اطلاعه، فلعله لم يطلع على رواية الترمذي لداود بن يزيد، فعلى هذا فالترمذي قد أخرج لداود بن عبد الله، ولداود بن يزيد معا، والله أعلم.

تنبيهان: الأول: أن اللفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ موجود في "تفسير ابن كثير"، فلعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نقله منه، والموجود في مصادر التخريج بلفظ: (من سره أن ينظر). الثاني: أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قدّم هذا الأثر على الحديث الآتي لمناسبة الأثر وتعلقه بالآية السابقة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦) ومسلم برقم (٣٠).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣].

الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالََةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

السَّابِعَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ: أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ، فَفِيهِ

مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ شَأْنِ ثَلَاثِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ: أَوَّلُهَا: النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِيهَا ثِنَايَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، بَدَأَهَا

اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَحْذُومًا﴾ [الإسراء: ٢٢]، وَخَتَمَهَا

بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْهُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩].

وَبَيَّنَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ

مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء: ٣٩].

الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى آيَةَ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ، بَدَأَهَا اللَّهُ

تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا.



- الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ:** مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ.
- الخَامِسَةُ عَشْرَةَ:** أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.
- السَّادِسَةُ عَشْرَةَ:** جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ^(١).
- السَّابِعَةُ عَشْرَةَ:** اسْتِحْبَابُ بَشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.
- الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ:** الْخَوْفُ مِنَ الْإِتْكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ.
- التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ:** قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١) مراده **رَحْمَةُ اللَّهِ** كتمان العلم في بعض الأوقات والأحوال، لا كتمان مطلقاً، قال العلامة ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: هذه ليست على إطلاقها، إذ إن كتمان العلم على سبيل الإطلاق لا يجوز لأنه ليس بمصلحة، ولهذا أخبر النبي ﷺ معاذاً ولم يكتم ذلك مطلقاً، وأما كتمان العلم في بعض الأحوال، أو عن بعض الأشخاص لا على سبيل الإطلاق، فجائز للمصلحة، كما كتم النبي ﷺ ذلك عن بقية الصحابة؛ خشية أن يتكلوا عليه، وقال لمعاذ: «لا تبشروهم فيتكلوا» اهـ. قلت: وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»: [باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا] وذكر أثر علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ثم ذكر حديث معاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عندما قاله النبي ﷺ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ؛ فَيَتَكَلَّوْا»، وعند الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ». وقال الإمام مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع. قال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وعن الحسن البصري أنه أنكر تحديث أنس بن مالك للحجاج بقصة العرنين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم. اهـ. وقال الإمام الذهبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: يجوز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحل أو حرام فلا يحل كتمان بوجه، فإنه من البيّنات والهدى، فلو بث أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ذلك الوعاء، لأوذي، بل لقتل، ولكن العالم قد يؤديه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاني إحياءاً للسنّة، فله ما نوى، وله أجر، وإن غلط في اجتهاده. انظر: «فتح الباري» (١٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٩٨/٢).

العِشْرُونَ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ.
الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَوَاضُّعُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرُكُوبِ الْحِمَارِ مَعَ الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ.
الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.
الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.
الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



١- بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أَخْرَجَاهُ^(١)

وَهُمَا فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ». ^(٢)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا! قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. ^(٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥) ومسلم برقم (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٢٥) ومسلم برقم (٣٣).

(٣) ضعيف دون آخره (لو أن السماوات السبع...):

أخرجه ابن حبان (٦٢١٨) والحاكم (١٩٣٦)، وأخرجه أيضا النسائي في "الكبرى" (١٠٦٠٢) وأبو يعلى (١٣٩٣) وغيرهم عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. وهذا إسناد =

وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ عَنْ أَنَسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١).

ضعيف؛ لضعف دراج بن سماعيل، ولكن أخر الحديث وهو قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَغَايَرَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» صحيح، فله شاهد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوْحًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِائْتِنِي، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَمْرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمْتُهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أخرجه أحمد (٦٥٨٣) والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٤٨) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن الصقعب ابن زهير، عن زيد بن أسلم، قال حماد، أظنه عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد صحيح، الصقعب بن زهير روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم (٨٠١).

وأيضاً يشهد له حديث البطاقة، وهو حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، وفيه: «فَتُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَّلَاتِ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَيُوضَعُ السَّجَّلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السَّجَّلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ». أخرجه أحمد (٦٩٩٤) والترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠) وغيرهم من طرق عن ليث بن سعد عن عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم (٧٨٧).

(١) حسن لغيره:

أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) فقال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا كثير بن فائد قال: حدثنا سعيد بن عبيد، قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني، يقول: حدثنا أنس بن مالك فذكره. وهذا إسناد ضعيف، فيه: كثير بن فائد البصري وهو مجهول الحال،

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ.

الثانية: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللَّهِ.

الثالثة: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الرابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ (٨٢) الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

الخامسة: تَأْمَلِ الْحَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ.

السادسة: أَنْكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِثْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ.

السابعة: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ.

الثامنة: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

التاسعة: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخْفُ مِيزَانُهُ.

العاشرة: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعُ كَالسَّمَوَاتِ.

الحادية عشرة: أَنَّ هُنَّ عُمَارًا.

الثانية عشرة: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ.

وقد خالفه سلم بن قتيبة وهو ثقة، فرواه بإسناده موقوفا كما في "جامع العلوم والحكم" (٤٢) وهذا الموقوف له حكم الرفع، ويشهد للحديث ما رواه مسلم في "صحيحه" عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» فلو ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث من صحيح مسلم لكان أحسن والله أعلم.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: أَنْكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ؛ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» أَنَّهُ تَرَكَ الشِّرْكَ لَيْسَ قَوْلُهَا بِاللِّسَانِ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: تَأْمَلِ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَبْدَيِ اللَّهِ وَرَسُولَيْهِ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ^(١).

العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ.



(١) قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أخذها المؤلف من قوله: «لو أن السماوات وضعت في كفة ... والظاهر أن الذي في الحديث تمثيل، يعني أن قول: (لا إله إلا الله) أرجح من كل شيء، وليس في الحديث أن هذا الوزن في الآخرة، وكأن المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** حصل عنده انتقال ذهني، فانتقل ذهنه من هذا إلى ميزان الآخرة. اهـ قلت: وهناك أدلة أخرى تدل على أن الميزان له كفتان.

٢- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:

[١٢٠].

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٩].

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ. وَلَكِنِّي لِدَغْتُ. قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ^(١). قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى الْأُمَمِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَانْظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلَائِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»،

(١) بضم الحاء وتخفيف الميم: سم العقرب وشبها. "تيسير العزيز الحميد".

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.

الثانية: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ.

الثالثة: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

الرابعة: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشَّرِكِ.

الخامسة: كَوْنُ تَرْكِ الرُّفْيَةِ وَالْكَيِّْ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

السادسة: كَوْنُ الْجَامِعِ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلُ.

السابعة: عُمُقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

الثامنة: حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ.

التاسعة: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ.

العاشرة: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى.

الحادية عشرة: عَرْضُ الْأَمَمِ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الثانية عشرة: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحَدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

الثالثة عشرة: قَلَّةُ مَنْ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

الرابعة عشرة: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٥) ومسلم برقم (٢٢٠).



الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ بِالكَثَرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ.

الْسادِسَةُ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: عُمُقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا، فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةٍ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.



٣- بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
[النساء: ٤٨، ١١٦] الآية.

وَقَالَ الْحَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَجِبْنِي وَبَيِّنْ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].
وَفِي الْحَدِيثِ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ». فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ:
«الرِّيَاءُ»^(١).

(١) صحيح لغيره:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمَطْلَبِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عَنْدهُمْ جَزَاءً». وَفِيهِ: انْقِطَاعُ فَعَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ، وَبَيْنَهُمَا: عَاصِمُ بْنُ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ الضُّفْرِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ» (٦٤١٢) وَالْبَغَوِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٤١٣٥)، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِأَجْلِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٤٨٩) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ»، قَالُوا: وَمَا شِرْكَ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكَ السَّرَائِرِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَيَذْكُرُهُ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ [مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ] ص ١٣٤. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَةِ» لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْمِ (٩٥١).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ نِدًّا^(١)، دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٣).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْخَوْفُ مِنَ الشَّرِكِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الرِّبَاءَ مِنَ الشَّرِكِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخَوْفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ.

الخَامِسَةُ: قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

السَّادِسَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ؛ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

الثَّامِنَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ: سُؤَالُ الْحَلِيلِ لَهُ وَلَبْنِيهِ وَقَايَةِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

التَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾

[إِبْرَاهِيمَ: ٣٦].^(١)

(١) لفظ البخاري: «مَنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٩٧) وأخرجه مسلم أيضا (٩٢) ولفظه: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٣)، ولفظه: «شَيْئًا» في الموضع الثاني من الحديث ليست في «صحيح مسلم».

العاشرة: فِيهِ تَفْسِيرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
الحادية عشرة: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشُّرْكِ.



(١) يريد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سبب خوفه من الشرك، اعتباره بحال أكثر الناس الذين قد ضلوا بعبادة الأصنام، فلم يسلم منها إلا القليل، ولكن تعبير المصنف بـ [الأكثر] يستفاد من أدلة أخرى، وأما الآية ففيها: **چچچ**، ولا يلزم منها الأكثرية كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) يعني رواية البخاري فسرت كلمة التوحيد.

٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ - فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ^(١)

وَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتِي بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «أَنْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦) ومسلم برقم (١٩)، ورواية: «إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ» انفرد بها البخاري برقم (٧٣٧٢).

وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١)، يَدُوكُنْ: أَي: يَخُوضُونَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ طَرِيقٌ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ تَنْزِيهُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمَسَبَةِ^(٢).

الخامسة: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنُهُ مَسَبَةً لِلَّهِ.

السادسة: -وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا-: إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يُبْدَأَ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى: «أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ» مَعْنَى شَهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَلَا أَهَمَّ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٢) ومسلم برقم (٢٤٠٦).

(٢) أي: النقص؛ لأن تمثيل الخالق بالمخلوق أو العكس، نقص في حق الخالق سبحانه.



- الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.
- الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ الْعَالَمِ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ ^(١).
- الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ.
- السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.
- السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَثَمِهَا لَا تُحْجَبُ.
- الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَسَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَالْجُوعِ، وَالْوَبَاءِ.
- التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ» إِنْخِ، عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.
- الْعِشْرُونَ: تَقْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا.
- الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوَكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَشُغْلِهِمْ عَنْ بَشَارَةِ الْفَتْحِ.
- الثَّالِثَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ؛ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا، وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.
- الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى رِسْلِكَ».
- الخَامِسَةَ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.
- السَّادِسَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَقُوتِلُوا.
- السَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ».
- الثَّامِنَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) تَوَخَّذْ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنْ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.
الثَّلَاثُونَ: الْحَلْفُ عَلَى الْفُتْيَا.



٥- بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] الآية.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٦٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] الآية.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] الآية.

وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)». ^(١)

وَشَرَحَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهْمُهَا، وَهِيَ: تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ، وَبَيِّنَهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ:

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣) عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما بين القوسين ليس في "صحيح مسلم".

مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ، بَيَّنَ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فَفِيهَا بَيَانٌ أَنَّ هَذَا هُوَ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةِ، بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَالْعِبَادَةِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَائُهُمْ إِيَّاهُمْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكَفَّارِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴿[الزخرف: ٢٦-٢٧]، فَاسْتَشْنَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ.

وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ، وَهَذِهِ الْمُوَالَاةُ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨].

وَمِنْهَا: آيَةُ الْبَقَرَةِ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النَّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ؟!، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُحِبَّ اللَّهَ؟! **وَمِنْهَا:** قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَيَّنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدِّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةً مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَإِنْ شَكَّ، أَوْ تَوَقَّفَ؛ لَمْ يَحْرُمِ مَالُهُ وَدَمُهُ، فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا، وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ، وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازَعِ.

٦- بَابُ مِنَ الشَّرِكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّيَّهٗ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ ۚ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ. ^(١)

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٠٠٠٠) وكذلك ابن ماجه (٣٥٣١) والبخاري (٣٥٤٥) وغيرهم من طرق عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن عمران به. وفيه: المبارك بن فضالة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن، والحسن لم يسمع من عمران كما نص عليه جماعة من الحفاظ، وقد تابع المبارك: صالح بن رستم الخزاز كما عند ابن حبان (٦٠٨٨) والحاكم (٧٥٠٢) والبيهقي (١٩٦٠٩) وصالح فيه ضعف، فعلة الحديث هي الانقطاع.

وقد روي الحديث عن عمران موقوفا: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٦) والطبراني (٤١٤) والبيهقي (١٩٦٠٩) وغيرهم من طرق عن الحسن عن عمران أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: لَمْ يَزِدْكَ إِلَّا وَهْنًا، لَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تَرَاهَا نَافِعَتَكَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفُطْرَةِ. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وللحديث علة ثالثة وهي: الوقف، وهو الأشبه عندي.

تنبيه: جاء في بعض الطرق: تصريح الحسن البصري بالسماع من عمران بن حصين، فأثبت الحاكم في "مستدركه" (٨٦٩٤) سماع الحسن من عمران، ولعله اعتمد على ما وقع في بعض الطرق من التصريح بالسماع، وهذا خطأ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: كان المبارك يخالف أصحاب الحسن يقول: حدثنا. ويقول الباقر: (عن). فدل هذا على أن التصريح بالتحديث رواية غير محفوظة، وقد ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ نحو اثني عشر راويا يخالفون المبارك بن فضالة في التحديث في أحاديث كثيرة، "الضعيفة" (١٠٢٩). فتصريح الأئمة بنفي السماع مقدم =

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ»^(١)، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٢)،^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٤).

على ما يقع في بعض الروايات من التصريح بالسماع، قال الإمام ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وحينئذ ينبغي التفتن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد. وقال العلامة الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهذه قاعدة لنا: أن قول الحافظ مقدم على ما نجده في الكتب، لأن الكتب ليست مسموعة لنا. انظر: "شرح علل الترمذي" (٢/ ٥٩٣-٥٩٤)، "الفتاوى الحديثية" (١/ ٢٤٧).
(١) التميمية هي: كل ما يُعَلَّقُ أو يُوضَع لغرض دفع الشر أو جلب الخير. سميت تميمية؛ لأنهم كانوا يعتقدون في الجاهلية أن فيها تمام الشفاء، فمن علقها فقد تم شفاؤه، وحصل على دوائه المطلوب.

(٢) [وَدَعَةً] بفتح وسكون وتفتح، هي: شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم، وقيل: يشبه الصدف يتقون به العين، وكانوا يتلمحون من اسمها الدعة والسكون، وأنها تدفع العين.

(٣) **ضعيف:**

أخرجه أحمد (١٧٤٠٤) وابن حبان (٦٠٨٦) وأبو يعلى (١٧٥٩) والحاكم (٧٥٠١) والبيهقي (١٩٦٠٥) من طريق حيوة، أخبرنا خالد بن عبيد، قال: سمعت مشرح بن هاعان، يقول: سمعت عقبة بن عامر. وفيه: خالد بن عبيد مجهول، ومشرح بن هاعان يروي عن عقبة مناكير وهذا منها، كما في "الكامل"، وقد توبع خالد بن عبيد، تابعه: ابن لهيعة كما في "فتوح مصر" لابن عبد الحكم ص ٣٢١، فتبقي علة الحديث في مشرح، والحديث في "الضعيفة" للعلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** برقم (١٢٦٦).

(٤) **حسن:**

أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) فقال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد بن أبي منصور، عن دخين الحجري، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». وإسناده حسن وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٩٤٢). تنبيه: ظاهر صنيع المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** يقتضي أن الحديث عبارة عن رواية في الحديث المتقدم، وليس كذلك، بل هو حديث =

وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].^(١)

آخر مستقل كما رأيت.

(١) صحيح بدون قراءة الآية:

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" عند الآية فقال: حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عزة قال: دَخَلَ حُذَيْفَةُ عَلَى مَرِيضٍ فَرَأَى فِي عَضْدِهِ سَيْرًا فَقَطَعَهُ أَوْ انْتَزَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾، وفيه: انقطاع، فعزرة بن عبد الرحمن الخزاعي لم يسمع من حذيفة. وله طريق أخرى: أخرجه الخلال في "السنة" (١٦٢٤) وابن بطة في "الإبانة" (١٠٣١) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَرَأَاهُ قَدْ جَعَلَ فِي عَضْدِهِ خَيْطًا قَدْ رُقِيَ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: مِنَ الْحُمَى. فَقَامَ غَضْبَانَ، وَقَالَ: «لَوْ مِتَّ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ». وإسناده صحيح ولكن ليس فيه قراءة الآية، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٩) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: دخل علي علي رجل يعود فذكره. وظاهره أنه من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: أن حذيفة دخل على رجل. وهو الأصوب.

وله طريق أخرى: في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٨) فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، قال: أخبرني زيد بن وهب، قال: انْطَلَقَ حُذَيْفَةُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَدَخَلَتْ مَعَهُ، فَلَمَسَ عَضْدَهُ، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا، فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ مِتَّ وَهَذَا فِي عَضْدِكَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ. وهذا إسناد ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف.

تنبيه: يحمل قول حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو مت ما صليت عليك»، على أن الرجل علق الخيط وهو يعتقد أن منه النفع والضرر من دون الله استقلالاً، وهذا شرك أكبر، ويحتمل: أنه أراد الزجر عن هذا العمل، وإن لم يصل إلى حد الكفر، وهذا قد ورد عن جماعة من السلف، أنهم يتركون الصلاة على مرتكبي بعض كبائر الذنوب إذا كانت هناك مصلحة في الزجر عن العمل كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه، وهذا الاحتمال الثاني أرجح؛ لأننا لا نستطيع أن

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحَلَقَةِ وَالْحَيْطِ، وَنَحْوِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ.

الثانية: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ؛ مَا أَفْلَحَ، فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

الثالثة: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ.^(١)

الرابعة: أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ، بَلْ تَضُرُّ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

الخامسة: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السادسة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ^(٢).

نجزم بأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم اعتقاد هذا الرجل في هذا الخيط والله أعلم.

(١) أي: لا يعذر الإنسان بالجهالة إذا كان الجهل ناشئاً عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ -معلقاً على كلام المصنف [أنه لم يعذر بالجهالة]: هذا فيه نظر؛ لأن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً» ليس بصريح أنه لو مات قبل العلم، بل ظاهره: «لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً» أي: بعد أن علمت وأمرت بنزعها. وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل: فنقول: الجهل نوعان: (١): جهل يعذر فيه الإنسان، (٢): وجهل لا يعذر فيه.

فما كان ناشئاً عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم؛ فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي.

وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقيم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام؛ فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسباً إلى الإسلام؛ لم يضره، وإن كان منتسباً إلى الكفر؛ فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح، يمتحن؛ فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصي دخل النار. فعلى هذا من نشأ ببادية بعيدة ليس عنده علماء ولم يخطر بباله أن هذا الشيء حرام، أو أن هذا الشيء واجب؛ فهذا يعذر. اهـ "القول المفيد".

(٢) التصريح بذلك سيأتي في الباب الذي بعد هذا، ولكن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ استفاد ذلك من قوله: =

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الْخَيْطِ مِنَ الْحُمَى مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذِيفَةَ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتِي فِي

الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ^(١).

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الْوَدَعِ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً: أَنَّ اللَّهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً

فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ، أَيْ: تَرَكَ اللَّهُ لَهُ.



«إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

(١) حسن لغيره:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}، قَالَ تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ؟ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. وَفِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: رَوَايَةُ سَمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ، وَفِي الثَّانِي: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ مُخْتَلَطٌ، فَلَا بَأْسَ بِتَحْسِينِ الْأَثَرِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَالشَّاهِدُ: اسْتِدْلَالُ حُذِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَعْلِيْقَ التَّمَائِمِ شَرْكَ، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اسْتِدْلَالِ عَلَى الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ بِمَا نَزَلَ فِي الْأَكْبَرِ؛ لَشُمُولِ الْآيَةِ النَّوَاعِي، وَدُخُولِهِ فِي مَسْمُومِ الشَّرْكِ، (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قِرَاءَةَ حُذِيفَةَ لِلآيَةِ ضَعِيفٌ).

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

في "الصَّحِيح" عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.^(٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٥) ومسلم برقم (٢١١٥).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٣٦١٥) وأبو داود (٣٨٨٣) وكذلك ابن ماجه (٣٥٣٠) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زَيْنَبَ، أُمِّ رَأْسِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَتَيْتُهَا إِلَى الْبَابِ، تَنْحَنَحُ وَبَرَقَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَتَنَحَّحَ، قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ خَيْطُ أَرْقِي لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشَّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتَهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». وهذا إسناده ضعيف فيه: ابن أخي زينب الثقفية مجهول لا يعرف، ووقع تسميته عند ابن ماجه: "ابن أخت زينب".

وله طريق أخرى: أخرجه الحاكم (٧٥٠٥) والطبراني في "الأوسط" (١٤٤٢) من طريقين عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أُمِّ رَأْسٍ قَالَتْ: قَالَتْ: إِنَّ آلَ

الرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشَّرِكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ.

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ^(١)، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ،

عَبَدَ اللَّهُ عَنِ الشَّرِكِ أَغْنِيَاءُ وَقَالَ: كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلِيَةَ مِنَ الشَّرِكِ» زاد الطبراني: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا التَّوَكُّةُ؟ قَالَ: «التَّهْيِيجُ». وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وله طريق أخرى عند ابن شيبة (٢٣٩٤) وابن بطة في «الإبانة» (١٠٢٩) والخلال في «السنة» (١٤٨١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه وقال: إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك. وفيه: انقطاع بين أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه، حيث نص الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا.

والحاصل: أن الحديث صحيح، وأما قصة اليهودي: «وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ... إلخ» فهي ضعيفة، وأما قوله: «أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ أَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فصحيح، له شاهد في البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي البخاري (٥٧٤٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (٨٣٠)، والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٩٧٢).

(١) صح عن سعيد بن المسيب، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، ورجحه ابن عبد البر والبيهقي وابن القيم وعزاه بعضهم إلى شيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعا.

وروي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكتب هذه الكلمات: [أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون] لِمَنْ لَمْ يَعْقِلْ مِنْ بَنِيهِ، فَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ فِي عُنُقِهِ. ولم يثبت ذلك عنه، أخرجه أحمد (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٨٩٣) عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وقد حكم عليها بالنعارة العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الصحيحة» برقم (٢٦٤)، وعلى فرض ثبوت ذلك عنه، =

منهم: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا دلالة فيه، جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٩٢): والظاهر أنه فعل ذلك معهم ليكرروا قراءة ما كتب حتى يحفظوه لا أنه فعل ذلك معهم حفظاً لهم من الحسد أو غيره من أنواع الضر فليس هذا من التماثم في شيء. وصح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: التَّائِمُ مَا عَلَّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمَا عَلَّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ. أخرجه هناد بن السري في "الزهد" (٤٤٧) والحاكم (٨٢٩١) والبيهقي (١٩٦٠٦) عن عبد الله ابن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، ولا دلالة فيه على جواز تعليق التيممة من القرآن؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تصرح بجواز تعليق التيممة من القرآن بعد نزول البلاء، وإنما أرادت أن تبين حقيقة التيممة التي عليها أكثر المشركين في الجاهلية وهي: ما كان قبل نزول البلاء لقصد دفع العين، ولو كانت تريد بيان الجواز، لقيدت التيممة بعد نزول البلاء بالقرآن.

(١) ثبت ذلك عن ابن مسعود، وعقبة بن عامر، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٩٣٠) فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَرِهَ تَعْلِيْقَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ. ورجاله ثقات غير إبراهيم بن المهاجر ففيه ضعف. وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٩٢٤) وابن بطة في "الإبانة" (١٠٢٩) والخلال في "السنة" (١٤٨١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه وقال: إن آل عبد الله أغنياء عن الشرك. وفيه: انقطاع بين أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه حيث نص الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، فالأثر ثابت بمجموع الطريقين.

وأما أثر عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٩٣١) فقال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: موضع التيممة من الإنسان والطفل شرك. وإسناده صحيح.

وأما أثر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد استنبط الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ كراهة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتعليق شيء من القرآن بفعله حين قطع الخيط الذي رقي له فيه من ذلك الرجل، وقد تقدم ثبوت ذلك عنه ص (١).

وهذا القول وهو المنع من تعليق التماثم من القرآن وغيره، قال به جماعة من التابعين، منهم: =

وَالْتَوَلَّى: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ. ^(١)

الحسن البصري وأصحاب ابن مسعود، منهم إبراهيم النخعي، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون. وهو الصحيح لأمر وهي: (١): عموم النهي عن التمايم ولا مخصص لهذا العموم.

(٢): أن هذا الفعل محدث لا دليل على مشروعته، فلم يفعله رسول الله ﷺ ولا أذن في فعله، ولم يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣): سدّ لذرائع الشرك، لأنه يفضي إلى تعليق ما ليس بمشروع وإلى التعلق بغير الله، فيعتقد أن هذا المُعَلَّقُ بنفسه هو الذي ينفعه ويشفيه من دون الله.

(٤): أنه يصبح بتعليقها أمراً مشكلاً على من أراد أن يغير المنكر في إزالة التمايم الشركية، فلا يدري هل هي من القرآن أم من غيره؟.

(٥): أنه يفتح باباً للخرافيين من الرافضة والصوفيين، بحيث يروجون للتمايم الشركية بحجة أنها من القرآن.

(٦): أنه يُعْطَلُ سنة الرقية، فيستغني بغير المشروع عن المشروع.

(٧): أنه يفضي إلى امتهان القرآن وتعريضه للنجاسات، والدخول به في مواضع القاذورات، وما كان سبباً لتعريض القرآن للامتهان فهو محرم. ورحج هذا القول ابن العربي وسليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن والسعدي وحافظ حكيمي والألباني وابن باز وابن عثيمين والوادعي و"اللجنة الدائمة" والفوزان وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: "فتح العزيز الحميد".

(١) هذا التفسير من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء ضمن الحديث المتقدم عند ابن حبان (٦٠٩٠)، والحاكم (٨٥١٣) من طريقين عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب الثقفية عن زينب امرأة ابن مسعود، وفيه: قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاها، فَمَا التَّوَلَّى؟ قَالَ: «شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَحَبِّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وهذا لفظ ابن حبان، ولفظ الحاكم: فَقُلْتُ: مَا التَّوَلَّى؟ قَالَ: «التَّوَلَّى هُوَ الَّذِي يُهَيِّجُ الرَّجَالَ». وإسناده ضعيف كما تقدم، بسبب ابن أخي زينب الثقفية، وهو مجهول لا يعرف، وسقط هذا الرجل من إسناده ابن حبان، وسمي في رواية الحاكم: (عبد الله بن عتبة بن مسعود) وهو وهم من بعض الرواة. وله طريق أخرى عند الحاكم (٧٥٥٥) والطبراني في "الأوسط" (١٤٤٢) من طريقين عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمَرَةِ فَطَعَهُ فَطَعًا غَنِيًّا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّرِكِ أَغْنِيَاءُ وَقَالَ: كَانَ مِمَّا

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.^(١)

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا^(٢)، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».^(٣)

حَفِظْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلِيَةَ مِنَ الشُّرْكِ» زاد الطبراني: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا التَّوَلُّةُ؟ قَالَ: «التَّهْيِيجُ». وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. انظر: "فتح الباري" (٥٧٣٥).
(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (١٨٧٨١) والترمذي (٢٠٧٢) والحاكم (٧٥٠٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم به. وفيه ثلاث علل: (١): محمد بن عبد الرحمن ضعيف. (٢): وعيسى لم يلق عبد الله بن عكيم كما قال ابن قانع في "معجم الصحابة" (١١٧/٢). (٣): وعبد الله بن عكيم تابعي مخضرم، لم يسمع من النبي ﷺ. وله شاهد مرسل عن الحسن البصري: أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٧٤) والبيهقي (١٩٦١١) عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وقد خالف جرير بن حازم: عبادة ابن ميسرة المنقري فرواه عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ موصولا كما عند النسائي (٤٠٧٩) وعباد بن ميسرة ضعيف، فالصحيح هي رواية جرير عن الحسن مرسلا. وإسناده صحيح إلى الحسن، ولكن المرسل من قسم الضعيف فلا يتقوى الحديث بذلك والله أعلم.
(٢) هو سلك من العصب يؤخذ من الشاة، أو خيط غليظ يشد بين طرفي القوس، كان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر أبدلوه بغيره، وقلدوه الدواب، أو في أعناقهم، اعتقادا منهم أنه يدفع عن الدابة العين.

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٩٩٥) وكذلك النسائي (٥٠٦٧) من طريقين عن عياش بن عباس عن شبيب بن بستان أنه سمع رويغ بن ثابت فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد رواه المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن شبيب بن بستان عن شيبان القتباني عن رويغ به، فزاد في الإسناد: "شيبان القتباني" كما عند أبي داود (٣٦) والطبراني (٢٨/٥) والبيهقي (٥٣٤)، وشيبان بن أمية القتباني مجهول، وهذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن شبيب قد صرح بسماعه =

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ.^(١)

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ.^(٢)

الحديث من رويغ.

(١) ضعيف:

كتاب وكيع غير موجود، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٩) فقال: حدثنا حفص عن ليث عن سعيد ابن جبير به. وفيه: ليث بن أبي سليم ضعيف، ولكن صح عنه كما عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٨) فقال: حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنسانا يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها. وإسناده صحيح.

تنبيه: ذهب بعض العلماء كصاحب "تيسير العزيز الحميد" إلى أن هذا الأثر له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وهذا القول مبني على أن قول التابعي مما لا مجال للرأي فيه من قبيل المرفوع المرسل إلحاقا للتابعي بالصحابي، وهذا قول ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك، وذهب أكثر العلماء إلى خلاف ذلك وأنه من قبيل المقطوع لأمرين ذكرهما شيخ الإسلام رحمته الله: (١): أن النفس لا تطمئن إلى ما نقل عن التابعي، كما تطمئن إلى ما صح عن الصحابي؛ لاحتمال أن يكون الصحابي سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه ﷺ، بخلاف التابعي.

(٢): أن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين. ورجح هذا العلامة الوادعي رحمته الله وهو الصحيح. انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/٣٤٥) "فتاوى حديثية" (١/٢٢١). وأيضا قول سعيد بن جبير، له حض من الاجتهاد؛ لأن من قطع تيممة من إنسان، كان كمن أعتقه من النار، إذ أن الشرك متوعد صاحبه بالنار، فليس قوله مما لا مجال للاجتهاد فيه.

(٢) ضعيف:

كتاب وكيع غير موجود، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٣) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لولا عنعنة المغيرة بن مقسم الضبي، فقد قال عنه الإمام أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وغيرهم. وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده. وقال الحافظ رحمته الله في "التقريب": ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وقال الذهبي رحمته الله في "المغني": إمام ثقة لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم فقط. وقد أخرج البخاري ومسلم روايته عن إبراهيم بالنعنة، قال الحافظ رحمته الله في "هدي =

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّهَامِ .

الثانية : تَفْسِيرُ التَّوَلَّ .

الثالثة : أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ كُلُّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ .

الرابعة : أَنَّ الرُّقِيَّةَ بِالْكَلامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ .

الخامسة : أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هِيَ مِنْ

ذَلِكَ ، أَمْ لَا ؟

السادسة : أَنَّ تَعْلِيْقَ الْأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .

السابعة : الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرَا .

الثامنة : فَضْلُ ثَوَابٍ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ .

التاسعة : أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ

أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .



الساري : "أحد الأئمة متفق على توثيقه لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة قال: كان يدلّسها وإنما سمعها من حماد. قلت: ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه واحتج به الأئمة" اهـ. ولكن قد صح عن إبراهيم النخعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** كراهة ذلك: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٢) قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعادة للصبيان، ويقول : إنهم يدخلون به الخلاء. وهذا إسناد صحيح، وأخرج أيضا برقم (٢٣٩٣٥) فقال: حدثنا هشيم عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية : **يَنْتَازُكُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبرَاهِيمَ** { من حمى كانت بي؟ فكره ذلك. وفيه: هشيم بن بشير مدلس وقد عنعن، والمغيرة بن مقسم روايته عن إبراهيم متكلم فيها كما تقدم.

٨- بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ ﴿١٩﴾ وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠].

وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿[الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ.

الثانية: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا.

الثالثة: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا.

(١) صحيح:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٨٠) وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ (٢١٨٩٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي “الْكَبْرِ” (١١١٢١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَنَانِ بْنِ أَبِي سَنَانٍ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ بِهِ. وَسَنَانُ بْنُ أَبِي سَنَانٍ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَوُثِّقَ ابْنُ حَبَانَ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ خُلْفُونَ وَابْنُ حَجَرٍ وَالدَّهْبِيُّ، وَأَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي “صَحِيحِ وَضْعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ” (٢١٨٠).

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا، فَغَيَّرَهُمْ أَوْلَى بِالْجَهْلِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ هُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ؛

لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فَغَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

الثَّامِنَةُ: الْأَمْرُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طِلْبَتَهُمْ كَطِلْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا

قَالُوا لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا: مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى

أُولَئِكَ. ^(١)

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا ^(٢).

(١) يعني: أن نفي التبرك بالأشجار والأحجار ونحوها هو من معنى: (لا إله إلا الله).

(٢) قال الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم

يفعلوا، ولا خلاف في أن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك، ولو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف

في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواطٍ بعد نهيهِم لكفروا" اهـ. "كشف

الشبهات" ص ٤٤. وقال الشيخ صالح آل الشيخ في "التمهيد" ص ١٣٣: "إنما طلبوا بالقول فقط،

فشبهه النبي ﷺ ذلك القول بقول قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، لكن أولئك

الصحابة لم يفعلوا ما طلبوا، ولما نهاهم النبي ﷺ انتهوا، ولو فعلوا ما طلبوا لكان شركا أكبر،

لكن لما قالوا وطلبوا دون فعل: صار قولهم شركا أصغر؛ لأنه كان فيه نوع تعلق بغير الله - جل

وعلا - وهم لا يعلمون أن هذا الذي طلبوه غير جائز، وإلا فلا يُظن بهم أنهم يخالفون أمر النبي

ﷺ ويرغبون في معصيته. وأما شركهم فكان في مقالهم، ولهذا لم يأمرهم النبي ﷺ بتجديد

إسلامهم" اهـ. وقال العلامة عبد الله الدرويش رَحِمَهُ اللَّهُ في "التوضيح المفيد" (ص ٧٢): "لما

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ: «وَنَحْنُ حُدَّتَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا السَّنَنُ».

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَنَا^(١).

العِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ

عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ، أَمَّا «مَنْ رَبُّكَ؟»، فَوَاضِحٌ^(٢)، وَأَمَّا «مَنْ نَبِيِّكَ؟» فَمِنْ إِخْبَارِهِ

بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَأَمَّا «مَا دِينُكَ؟» فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾^(٣) إِلَى آخِرِهِ.

الحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ.

شبهه مقالتهن بمقالة بني إسرائيل وجعل ذلك اتخاذ إله مع الله صار هذا شركا أصغر ولو كان

أكبر لأمرهم بتجديد إسلامهم والذي منعهم من الردة كونهم لم يفعلوا" اهـ.

وفي فتاوى "اللجنة الدائمة" الفتوى رقم (٩٢٥٧): "أما الذين طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم

ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان

ما حصل منهم مخالفا للشرع، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا

كفروا" اهـ.

(١) أي: أنه تحذير لنا من ذلك العمل.

(٢) أي: أنهم لما لم يدعوا في الشجرة أنها تخلق وترزق وتحيي وتميت دل ذلك على أنهم مقرون

بذلك لله وأن الله هو الرب الخالق الرازق. "التوضيح المفيد" للدرويش.

(٣) أي: مألوها معبودا، والعبادة هي الدين. "القول المفيد".

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْمُتَّقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ، لِقَوْلِهِ: (وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ).



٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ هُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُ. فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.^(٢)

(١) برقم (١٩٧٨).

(٢) صحيح موقوفا على سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أحمد في "الزهد" (٨٤) وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٩) والبيهقي في "الشعب" (٦٩٦٢) من طرق عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفا. وإسناده صحيح، وليس له حكم الرفع؛ لأن سلمان لازم أهل الكتاب قبل إسلامه فلعنه تلقاه منهم، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وبالجملة؛ فالحديث صحيح موقوفا على سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات =

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.

الثانية: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.

الثالثة: الْبَدَاءُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الرابعة: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدِي الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

الخامسة: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحِدًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُخَيِّرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السادسة: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنْارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ وَحَقِّ جَارِكَ، فَتَغَيَّرَهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

السابعة: الْفَرَقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيا "اه وهذا هو ظاهر كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، خلافا للعلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "وهو وإن كان موقوفا فلعله مما لا مجال للرأي فيه. والله أعلم" اهـ..

تنبيه: وقع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ثلاثة أوهام في عزو هذا الحديث تبع فيها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "الجواب الكافي" ص ٣٥، وذلك لكثرة نقل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخ الإسلام وابن القيم بدون الرجوع إلى المصادر، ثم تبع العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ العلامة النجدي في هذه الأوهام الثلاثة كما في "الدر النضيد" ص ١٤٥، وهذه الأوهام هي: أولا: جعل الحديث مرفوعا، وهو خطأ واضح كما يتبين من تخريجنا هذا. ثانيا: إطلاق العزو لأحمد فيه نظر!؛ لأنه يوهم بإطلاقه أنه في "مسنده"، وليس فيه كما قال العلامة سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما هو في "الزهد" له كما تقدم. ثالثا: لم يتعد في إسناده طارق بن شهاب، فأوهم أنه من مسنده! وإنما هو من روايته عن سلمان موقوفا، كما رأيت عند مخرجه ومن جميع طرقه. انظر: "الضعيفة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٨٢٩).

الثَّامِنَةُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ^(١).

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلِبَتِهِمْ؛ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ؟

الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ»^(٢).

(١) أي: لم يقصده ابتداءً قبل أن يطلبوا منه، فلما خاف من شرهم تقرب حينئذ بذلك الذباب تخلصاً منه، ولكنه وافقهم ظاهراً وباطناً كما سيأتي، وليس مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يقصده مطلقاً، بدليل كلامه الآتي. "التوضيح المفيد" للدرويش.

(٢) مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الرجل كان مسلماً، فكفر بسبب تقريبه للذباب، ودخل النار، وهذا القول هو الصحيح: أن الرجل كان مسلماً، ولكنه طاعهم على التقرب للصنم ظاهراً وباطناً فحتم له بذلك ولم يتب، بدليل قوله: «كَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُ» فاحتج بالعدم، ولم يقل: إن الذبح لغير الله لا يجوز، أو هذا منكر - والعياذ بالله -، وهذا يدل على أنه لو كان عنده شيء لقربه، فلما عرفوا موافقته بالذبح لغير الله: «قَالُوا لَهُ: قَرَّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا» أي: ذبح ذباباً متقرباً به إلى الصنم؛ لأن الأصل أن الفعل المبني على طلب يكون موافقاً لهذا الطلب، وأما لو فعله بقصد التخلص من شرهم، ولم ينو التقرب لهذا الصنم فإنه لا يكفر، لعموم قوله تعالى:

{ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْزَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا }، وهذا ظاهر كلام العلامة سليمان بن عبد الله، والعلامة ابن عثيمين، وذهب العلامة

الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الرجل كان مسلماً، لكن فعل الشرك والنطق به في تلك الأمة لم يرخص فيه ولم يعف عنه مع الإكراه؛ لأن الإكراه من خصائص هذه الأمة. وبهذا التقرير تعلم أن استنكار العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ على الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ ليس في محله، حيث قال:

استنكرت قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في المسألة: [الحادية عشر: أن الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافراً؛ لم يقل: دخل النار في ذباب]!. فأقول: وجه الاستنكار أن هذا الرجل =

الثَّانِيَّةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ.



لا يخلو حاله من أمرين: الأول: أنه لما قدم الذباب للصنم، إنما قدمه عبادة له وتعظيمًا، فهو في هذه الحالة لا يكون مسلمًا؛ بل هو مشرك، وهو ظاهر كلام الشارح الشيخ سليمان. والآخر: أنه فعل ذلك خوفا من القتل كما تقدم مني، وهو في هذه الحالة لا تجب له النار، فالحكم عليه بأنه مسلم دخل النار في ذباب يأباه قوله تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } الآية، وقد نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر به ﷺ، فوافقهم على ذلك مكرها. فإن قيل: إنما أراد الإمام أنه كان مسلما ثم كفر بتقديمه الذباب كما تقدم في الأمر الأول؛ وحيث يرد عليه ما ذكرته في الأمر الآخر، وقصة عمار. اهـ "الضعيفة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (٥٨٢٩).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠- بَابُ لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].
عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ^(١)، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِهَا.^(٢)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].
الثانية: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تَوَثَّرَتْ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.

(١) بضم الباء، وقيل: بفتحها، هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر.

(٢) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٣١٣) ومن طريقه البيهقي (٢٠١٣٩) والطبراني (١٣٤١) من طريق داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٨٦): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" اهـ قلت: ليس الحديث على شرط الشيخين كما ذكر الإمام النجدي والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأن رواية داود بن رشيد عن شعيب ليست في البخاري ولا في مسلم.

الثَّالِثَةُ: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكِلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيُزَوَّلَ الْإِشْكَالُ^(١).

الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ الْمُفْتَيِّ إِذَا احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنْ تَخْصِيصُ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ.

السَّادِسَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

السَّابِعَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

التَّاسِعَةُ: الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

الْعَاشِرَةُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ^(٢).

الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.



(١) أي أن هذا الرجل لما نذر أن ينحر ببوانة احتمل أن يكون فيه محذور أو لا يكون فهذه المسألة المشكلة فسأله عن ذلك فلما أجابه ظهر أن ليس فيه محذور وهذه المسألة البينة فحينئذ أمره بالوفاء بنذره لعدم المانع من ذلك. "التوضيح المفيد" للدرويش.

(٢) أي: لا وفاء لنذر في معصية الله، وأما انعقاد النذر فالصحيح أنه ينعقد في المعصية وعليه الكفارة.

١١- بَابُ مِنَ الشُّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].
وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).
فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثانية: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ، فَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شُرْكَ.

الثالثة: أَنَّ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.



(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

١٢- بَابُ مِنَ الشَّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].
وَعَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا،
فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرَحَلَ مِنْ
مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ مِنَ الشَّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ
اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شَرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذَا الدَّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنَفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنْ كَفِّ شَرٍّ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، لَا
يُذِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ.



(١) برقم (٢٧٠٨).

١٣- بَابُ مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ (١٦) وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِيدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[يونس: ١٠٦ - ١٠٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ (٥) وَإِذَا حِشَرْنَا النَّاسَ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿[الأحقاف: ٥ - ٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢].

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْمُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ» (١).

(١) ضعيف:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير" كَمَا فِي "مجمع الزوائد" (١٥٩/١٠) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: ابْنُ لَهِيْعَةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٠٦) وَابْنُ سَعْدٍ (٣٨٧/١) بِلَفْظٍ: «إِنَّهُ لَا يُقَامُ لِي، إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ» وَفِيهِ مَعَ ابْنِ لَهِيْعَةٍ رَجُلٌ مَبْهُمٌ.

تَنْبِيْهُ: قَالَ الْعَلَامَةُ سَلِيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ بَيَضَ الْمَصْنَفُ لِاسْمِ الرَّوَايِ، وَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ نَقْلَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ كَتَبَهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَالحديث عن عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الْإِسْتِعَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ .

الثانية : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ .

الثالثة : أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ .

الرابعة : أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ يَفْعَلُهُ إِِرْضَاءً لِغَيْرِهِ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ .

الخامسة : تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا .

السادسة : كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا .

السابعة : تَفْسِيرُ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ .

الثامنة : أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنْ اللَّهِ ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ .

التاسعة : تَفْسِيرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ .

العاشرة : أَنَّهُ لَا أَضْلَ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ .

الحادية عشرة : أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَذَرِي عَنْهُ .

الثانية عشرة : أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْمَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ .

الثالثة عشرة : تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ .

الرابعة عشرة : كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ .

الخامسة عشرة : هِيَ سَبَبٌ كَوْنِهِ أَضْلَ النَّاسِ .

السادسة عشرة : تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ .

السابعة عشرة : الْأَمْرُ الْعَجِيبُ وَهُوَ إِقْرَارُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ : أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ

إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا جُلْ هَذَا يَدْعُوْنَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ .

الثامنة عشرة : حِمَايَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ ، وَالتَّأْدِبُ مَعَ اللَّهِ .





وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ نَادَعُواكَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿فاطر: ١٣ - ١٤﴾.

وَفِي "الصَّحِيحِ"، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟»، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].^(١)

وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].^(٣)

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في [كتاب المغازي باب (٢١)]، ووصله مسلم برقم (١٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله مرسلًا، وقد وصله أحمد (٥٦٧٤) والترمذي (٣٠٠٤) من طريق عمر بن حمزة العمري عن سالم عن ابن عمر به، وفي سنده: العمري وهو ضعيف، وأخرجه أحمد (٥٨١٢) والترمذي (٣٠٠٥) =

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ.

الثانية: قِصَّةُ أَحَدٍ.

الثالثة: قُنُوتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ يُؤْمِنُونَ فِي الصَّلَاةِ.

الرابعة: أَنَّ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ.

الخامسة: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ، مِنْهَا: شَجُّهُمْ نَبِيَّهُمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ. وَمِنْهَا: التَّمَثِيلُ بِالْقَتْلِ مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ.

السادسة: أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

السابعة: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَتَابَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّنُوا.

الثامنة: الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ.

عن محمد ابن عجلان، وعند أحمد برقم (٥٩٩٧) عن أسامة الليثي كلاهما عن نافع عن ابن عمر به، بدون تسميتهم، وإنما فيه: يدعو على أربعة نفر، وهداهم الله إلى الإسلام. انظر: "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٣)، وهو في مسلم أيضا برقم (٢٠٦).

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُ الْمُعَيَّنِ فِي الْقُنُوتِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:

.[٢١٤]

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جِدُّهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْجُنُونِ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، حَتَّى قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، فَإِذَا صَرَّحَ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَآمَنَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْيَوْمَ^(١)؛ تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدُ، وَغُرْبَةُ الدِّينِ.



(١) يعني بعض من يدعون الولاية، ويعتبرهم الناس من الخواص، ومع ذلك يقع في قلوب هؤلاء الخواص التعلق بغير الله وأنه يملك وينفع ويضر ويعلم الغيب ونحو ذلك، [تبين له التوحيد] أي: أنه الإقبال على الله وحده لأنه الذي بيده الأمر دون من سواه، [وتبين له غربة الدين]؛ لأجل أن أكثر الخلق تركوا التوحيد ووقعوا في الشرك. "التوضيح المفيد" للدرويش.

١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (٣٢)

وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ^(١)، يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ - وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَهُ سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرَبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرَبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»^(٢).

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً - أَوْ قَالَ: رِعْدَةً شَدِيدَةً - خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ

(١) أي: كأن صوت القول في وقعه على قلوبهم، كجر سلسلة من حديد على صفوان، وهو الحجر الأملس، وجر السلسلة على الحجر الأملس يكون لها صوت عظيم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٧٠١).

وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلُّهَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَسْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثانية: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشُّرْكِ؛ خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشُّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

الرابعة: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

الخامسة: أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَالَ كَذًا وَكَذَا».

السادسة: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ.

(١) ضعیف:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي "تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ" عِنْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٧٨/١٩) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي "التَّوْحِيدِ" (٢٧٩) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي "الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ" (٤٣٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ: نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَكْرِيَا عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ بِهِ. وَفِيهِ عِلَتَانِ: الْأُولَى: ضَعْفُ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ الْخَزَاعِيِّ. الثَّانِيَةُ: عَنْ عِنْعَنَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ يَدْلِسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَقَدْ أَعْلَى الْحَدِيثَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي وَدَحِيمُ الدَّمَشَقِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالشَّامِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. كَمَا فِي "تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ" وَقَالَ دَحِيمٌ: لَا أَصْلَ لَهُ. "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" تَرْجَمَهُ نَعِيمٌ.

تَنْبِيهِ: قَالَ الْعَلَامَةُ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ بَيَّضَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ رَوَاهُ. وَتَمَامُهُ: «إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَطَبْرَانِي.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ؛ لَأَنْتُمْ يَسْأَلُونَهُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ.

التَّاسِعَةُ: ارْتَجَافُ السَّمَوَاتِ بِكَلَامِ اللَّهِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرَائِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ.

الحَادِيَةُ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: إِرْسَالُ الشُّهُبِ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيَهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: قَبُولُ النَّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يُعْتَبِرُونَ

بِمِائَةٍ؟

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الْكَلِمَةَ وَيَحْفَظُونَهَا، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا.

العِشْرُونَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ؛ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ الْمُعْطَلَّةِ.

الحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ يَخْرُونَ لِلَّهِ سُجَّدًا.



١٦- بَابُ الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]. وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مَلِكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُتَنَفِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠) ومسلم برقم (١٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري برقم (٤٤٧٦) ومسلم برقم (١٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»^(١).

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ، بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ. وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ، لِيُكْرِمَهُ وَيُنَالِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ؛ وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ. انْتَهَى كَلَامُهُ^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَاتِ.

الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُنْفِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبِتَةِ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

الخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ وَأَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ، بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ

شَفَعَ.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا؟

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا.



(١) أخرجه البخاري برقم (٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٧/ ٧٨-٧٩).

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي

مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } ١٧

وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ: أَتَرْغُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

الثانية: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

الثالثة: وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٦) وهو في مسلم أيضا برقم (٢٤).

- الرَّابِعَةُ:** أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ لِلرَّجُلِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمَ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ.
- الخَامِسَةُ:** جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ.
- السَّادِسَةُ:** الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ.
- السَّابِعَةُ:** كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، بَلْ نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ.
- الثَّامِنَةُ:** مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ.
- التَّاسِعَةُ:** مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ ^(١).
- الْعَاشِرَةُ:** اسْتِدْلَالُ الْجَاهِلِيَّةِ بِذَلِكَ.
- الحَادِيَةُ عَشْرَةَ:** الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.
- الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ:** التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكَرُّرِهِ؛ فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.



(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن أبا طالب اختار أن يكون على ملة عبد المطلب حين ذكره بأسلافه مع مخالفته لشريعة النبي ﷺ، وهذا ليس على إطلاقه، فتعظيمهم إن كانوا أهلاً لذلك فلا يضر، بل هو خير، فأسلافنا من صدر هذه الأمة لا شك أن تعظيمهم وإنزالهم منازلهم خير لا ضرر فيه. اهـ، قلت: فتعظيم الأسلاف ليس مذموماً على إطلاقه، بل فيه تفصيل: (١): إذا كانوا على غير الهدى والحق فهو مذموم لقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُوكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } [المائدة: ١٠٤].

(٢): وأما إذا كانوا على هدى وحق فهو ممدوح، لقوله تعالى عن يوسف عليه السلام: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} [يوسف: ٣٨].

١٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفِيُّ الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

في "الصَّحِيح" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ، وَنَسِيَ الْعِلْمُ عُيِدَتْ. ^(١)

(١) مَعْل سَنَدًا وَمَتْنًا:

أما علة السند: فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٤٩٢٠) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «صَارَتِ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبْيَا، وَأَمَّا يَعُوقٌ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمِيرٍ لَأَلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُيِدَتْ». وقد اختلف العلماء رحمهم الله في عطاء الراوي عن ابن عباس، هل هو عطاء الخرساني فيكون منقطعاً، أو هو عطاء بن أبي رباح فيكون الأثر متصلاً، على قولين:

القول الأول: أن عطاء هنا ليس عطاء بن أبي رباح، وإنما هو عطاء بن أبي مسلم الخرساني كما قرره غير واحد من الحفاظ كابن المديني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني وآخرين، ويبين صحة ذلك أمور منها: (١): أنه قد جاءت رواية مصرحة بنسبته إلى الخرساني كما عند عبد

الرزاق في "التفسير" (٣٣٤١. ٢): أن هذا الحديث قد ثبت في "تفسير ابن جريج" عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. كما ذكر أبو مسعود الدمشقي. (٣): أن ابن جريج ذكر عن نفسه أنه كتب التفسير من عطاء الخراساني، ثم لما ملوا من كتابة: [الخراساني]، صاروا يذكرون عطاء بدون نسبة، فظن بعض الرواة أنه ابن أبي رباح، وليس كذلك. قال علي بن المديني: سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال: أعفني من هذا. قال هشام: وكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس قال: الخراساني. قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني: كتبنا ما كتبنا أنه الخراساني - قال ابن المديني: إنما كتبت أنا هذه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها عن عطاء، عن ابن عباس، فظن الذي حملوا هنا عنه أنه عطاء بن أبي رباح. اهـ وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور في "أخبار مكة" (٧١) من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني.

فإذا تبين أن عطاء هو الخراساني ففي الحديث علتان: الأولى: أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. الثانية: ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وإنما سمعه من ولده عثمان، وعثمان بن عطاء الخراساني شديد الضعف.

القول الثاني: أن عطاء هنا هو عطاء بن أبي رباح، وليس الخراساني؛ لأن الخراساني ليست له رواية في البخاري أصلاً، وعليه فالأثر صحيح، وله حكم الرفع. قال الحافظ بن حجر رحمته الله - وقد حاول الدفاع عن هذا الأثر -: وأما الخراساني فليس من شرطه؛ لأنه لم يسمع من ابن عباس، ولكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فإن ثبوتها في "تفسيره" لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعاً، والله أعلم. فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة، والله المستعان. اهـ.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول هو الصواب؛ لقوة ما استدلوا به، حتى إن الحافظ ابن حجر لم يرتض جوابه عن تلك الأدلة، ولعل الإمام البخاري رحمته الله تسامح في إدخاله الصحيح لكونه أثراً وليس بحديث، وأيضاً مخالفة الأثر لظاهر القرآن كما سيأتي، تجعل الباحث لا يطمئن لتصحيح هذا الأثر، وقد ضعف الأثر العلامة الوادعي رحمته الله حيث قال: هذا الحديث منتقد، انتقده أبو مسعود الدمشقي ... إلخ.

وأما علة المتن: ففيه نكارة؛ لمخالفته لظاهر القرآن الكريم؛ لأن القرآن يدل على أن هذه الآلهة (ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا) كانت قد أشرك بها قوم نوح قبل مجيئه عليه الصلاة والسلام، =

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُواهُمْ.^(١)

فبعثه الله إليهم داعيا لهم إلى التوحيد وترك عبادتها، فردوا دعوته وقالوا: ﴿لَا نَذَرْنَ إِلَهَتَكَ وَلَا نَذَرْنَ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، وقد ذكر الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه أصنام كانت تعبدتها قوم نوح، ونقل ذلك عن محمد بن قيس وعكرمة وقتادة والضحاك وعزاه السيوطي إلى محمد بن كعب القرضي، وجاء عن ابن عباس رحمهما الله أنه قال: هذه أصنام كانت تُعبد في زمان نوح. وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا التفسير إشكال، حيث قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، وظاهر القرآن أنها قبل نوح، قال تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا لَمْ نَكُنْ نَذِرُ وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾؛ ظاهر الآية الكريمة: أن قوم نوح كانوا يعبدونها، ثم نهاهم نوح عن عبادتها، وأمرهم بعبادة الله وحده، ولكنهم أبوا وقالوا: ﴿لَا نَذَرْنَ إِلَهَتَكَ﴾ وهذا (أعني: القول بأنهم قبل نوح) قول محمد بن كعب ومحمد بن قيس، وهو الراجح لموافقه ظاهر القرآن ويحتمل - وهو بعيد - أن هذا في أول رسالة نوح، وأنه استجاب له هؤلاء الرجال وآمنوا به، ثم بعد ذلك ماتوا قبل نوح ثم عبدوهم، لكن هذا بعيد حتى من سياق الأثر عن ابن عباس. اهـ. قلت: ويبعد ذلك أيضا: قوله تعالى: قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣] قال ابن عباس رحمهما الله أنه قال: كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ، فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وقال ابن عباس: كان الناس أمة واحدة: كانوا على الإسلام كلهم. وهذا هو القول الصحيح في الآية. اهـ. "إغاثة اللهفان" (٢/ ٩٥٥).

(١) "إغاثة اللهفان" (١/ ٣٣٢). وظاهر كلام الإمام ابن القيم رحمه الله يدل على أن المراحل ثلاثة: أولاً: العكوف على قبورهم بعد أن ماتوا. ثانياً: تصوير تماثيلهم ونصبها على قبورهم. ثالثاً: عباداتها. بينما أثر ابن عباس ليس فيه إلا مرحلتان. قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: الظاهر أن ابن القيم ذكر ذلك بالمعنى لا باللفظ. وقال العلامة ابن باز رحمه الله: ويحتمل كلامه أن الذين صوروها هم الذين عبدوها لما طال الأمر، وتغيرت الأحوال، ويحتمل أنهم بعد موتهم =

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، أَخْرَجَاهُ. ^(١)
وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ». ^(٢)

وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. ^(٣)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ وَبَيَّنَّ بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَتَقْلِيلِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ.

جاءت ذريتهم فعبدوها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥) ولم يخرججه مسلم، ولعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تبع في هذا العزو شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه كثير الاستفادة من كتبه، وقد عزاه شيخ الإسلام إلى الصحيحين في كتابه: "التوسل والوسيلة" ص ٢٥٢.

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (١٨٥١) وابن ماجه (٣٠٢٩) والنسائي (٣٠٥٧) وغيرهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين عن أبي العالیه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَقَبَةُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارِضُوا» ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

تنبيه: وقع عند أحمد: (لا يدري عوف عبد الله أو الفضل؟)، وليس في رواية ابن ماجه والنسائي وغيره هذا الشك، قال العلماء: وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبد الله أو أخوه الفضل لا يؤثر؛ لأن أبا العالیه تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عن من هو أقدم من الفضل من الصحابة.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠).

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَوَّلُ شَيْءٍ غَيَّرَ بِهِ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ.

الرَّابِعَةُ: قَبُولُ الْبِدْعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ تَرَدُّدَهَا!

الخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَزْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، فَالْأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ.

وَالثَّانِي: فِعْلُ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا، فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ.

السَّابِعَةُ: جِلَّةُ الْآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ، وَالْبَاطِلُ يَزِيدُ.

الثَّامِنَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْبِدْعَ سَبَبُ الْكُفْرِ.

التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَتَوَلَّى إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ، وَلَوْ حَسَنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ.

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ، وَمَعْرِفَةُ مَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ.

الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَائِيلِ، وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَشِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: وَهِيَ أَعْجَبُ وَأَعْجَبُ: قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ

وَالْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَكَوْنُ اللَّهِ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ،

حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ نَهْيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنْهُ فَهُوَ الْكُفْرُ الْمُبِیْحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ^(١).

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: التَّضَرُّیْحُ بِأَتْنَهُمْ لَمْ یُرِیْدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الْبَيَانُ الْعَظِيمُ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرْتُ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْبَلَاحَ الْمُبِينِ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ الْمُنْتَطَعِينَ.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: التَّضَرُّیْحُ بِأَتْنَهَا لَمْ تُعْبَدَ حَتَّى نُسِي الْعِلْمُ، فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وُجُودِهِ، وَمَضَرَّةُ فَقْدِهِ.

العِشْرُونَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ الْعِلْمِ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ.



(١) فهم في الحقيقة قد عكسوا القضية فجعلوا الكفر إسلاما والإسلام كفرا، فصار فعل قوم نوح عندهم أفضل العبادات، والنهي عن ذلك عندهم هو الكفر. "التوضيح المفيد" للدرويش.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيْمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، فَكَيْفَ إِذَا عَبْدُهُ؟

في «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَتْ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَهُؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ^(٢).

وَهُمَا عَنْهَا: قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اعْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَاهُ^(٣).

وَمُسْلِمٌ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنُهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٧) ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) هذا من كلام شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٩١/٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥) ومسلم برقم (٥٣١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢)، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي صحيح مسلم: «قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ =

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَسْجِدًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشْيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا». فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لَيَسْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ.

الثانية: النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ، وَغَلْظُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ.

وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» وسقطت لأنه نقلها من «اقتضاء الصراط المستقيم»، وقد سقطت من هناك.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥) ومسلم برقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هذا من كلام شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٨٩).

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (٣٨٤٤) وابن حبان (٦٨٤٧) وكذلك ابن خزيمة (٧٨٩) وغيرهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود. وهذا إسناده حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصحيح المسند» برقم (٨٢٤)، وأخرج البخاري الجملة الأولى من الحديث في «صحيحه» معلقا برقم (٧٠٦٧).

- الثَّالِثَةُ:** الْعَبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، كَيْفَ بَيَّنَّ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي السَّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ.
- الرَّابِعَةُ:** نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ.
- الخَامِسَةُ:** أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.
- السَّادِسَةُ:** لَعْنَةُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.
- السَّابِعَةُ:** أَنْ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ.
- الثَّامِنَةُ:** الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.
- التَّاسِعَةُ:** فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا.
- الْعَاشِرَةُ:** أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا، وَبَيْنَ مَنْ تَقَوْمُ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشَّرِّ قَبْلَ وَقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ.
- الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** ذَكَرَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ: الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الثَّنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمْ: الرَّافِضَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشَّرُّ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ.
- الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.
- الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:** مَا أَكْرَمَ بِهِ مِنَ الْحُلَّةِ.
- الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:** التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْمَحَبَّةِ.
- الخَامِسَةَ عَشْرَةَ:** التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصَّدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.
- السَّادِسَةَ عَشْرَةَ:** الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ.



٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوفِي قُبُورَ الصَّالِحِينَ يُصِيرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي "المَوْطَأَ"، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).
وَلَا بَنَ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ أَلَّكَتِ وَالْعُرَى﴾ [النجم: ١٩]، قَالَ: كَانَ يَلُتُّ هُمُ السَّوِيقَ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ^(٢). وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ^(٣).

(١) حسن لغيره:

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأَ" بِرَقْمِ (٨٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَوَصَلَهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ صَهْبَانَ عِنْدَ الْبَزَارِ كَمَا فِي "كَشَفِ الْأَسْتَارِ" (٤٤٠) فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ مَوْصُولًا، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَقَدْ خَالَفَهُ الثَّقَاتُ فَرَوَاهُ مَرْسَلًا كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْمُحْفُوظُ، وَسَنَدُ الْمَرْسَلِ صَحِيحٌ.
وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٥٨) وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٥٥) وَابْنُ سَعْدٍ (١٨٦/٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْمِ (١٤٤٣).

(٢) صحيح:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ الْآيَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ مَهْدِي- قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤٨٥٩) وَلَفْظُهُ: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ. فَائِدَةٌ: [السَّوِيقُ] هُوَ: الْحَبُّ (مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ) يَحْمَصُ عَلَى النَّارِ، ثُمَّ يَطْحَنُ، ثُمَّ يُوَضَعُ مَعَهُ سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ وَيُخْلَطُ وَيُؤْكَلُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، سَمِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنِّي سَأَلْتُهُ فِي الْحَلْقِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ.

الثانية: تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ.

الثالثة: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وَفُوعُهُ.

(١) حسن بشواهد دون قوله: «والشُّرُج»:

أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريقين عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف فيه علتان (١): ضعف أبي صالح مولى أم هانئ. (٢): الانقطاع بين أبي صالح وابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه، كما قال ابن حبان.

ولكن يشهد لأول الحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» أو «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٤٤٩) والترمذي (١٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٣١٧٨) من طريقين عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفيه: عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف. وله شاهد عن حسان بن ثابت رضي الله عنه: عند أحمد (١٥٦٥٧) وابن ماجه (١٥٧٤) عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه. بلفظ: «زَوَارَاتِ»، وفي إسناده: عبد الرحمن بن بهمان وهو مجهول تفرد بالرواية عنه ابن خثيم، وعبد الرحمن بن حسان قال عنه الحافظ في «التقريب»: يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قلت: لم يذكر فيه الحافظ شيئاً لكونه من التابعين وقد روى عنه جمع فلا بأس به.

فالحديث حسن بهذه الشواهد بلفظ: «زَوَارَاتِ» التي جاءت في بعض طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة وحسان، ولفظ: «زَائِرَاتِ» التي جاءت في بعض طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة. وأما قوله: «وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ» فقد تقدم أنه حديث صحيح متواتر، وأما زيادة: «وَالشُّرُجَ» فهي زيادة ضعيف لم ترد إلا في حديث ابن عباس وقد تقدم ضعفه.

الرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ.

السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا: صِفَةُ مَعْرِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْثَانِ.

السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.



٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشَّرِّكَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿[التوبة: ١٢٨ - ١٢٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

(١) صحيح بشواهده:

أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٨٨٠٤) من طرق عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ورجاله ثقات إلا عبد الله بن نافع فمختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث ما لم ينص الحفاظ على حديثه بأنه من أخطائه، وهذا الحديث له شواهد:

منها: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيدكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وجاء مرسلًا عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أخرجه سعيد بن منصور كما في "الاقتضاء" (٢٧٢/٢) وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٣٠) وعبد الرزاق (٤٨٣٩) وابن أبي شيبة (٧٦٢٥) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَادَانِي وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَقُلْتُ لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقُلْتُ سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ. وفيه: سهيل بن أبي سهيل وهو مجهول حال.

وجاء مرسلًا أيضًا عن أبي سعيد مولى المهري أخرجه سعيد بن منصور كما في "الاقتضاء" (١٧١/٢) حدثنا جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنتُمْ». رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةِ.

الثانية: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

وَاللَّهُ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا بَيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثَمَا كُنْتُمْ، فَإِنْ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي». وفي إسناده: حبان بن علي وهو ضعيف. قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ:** فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين وكيف وقد تقدم مسندا. تنبيه: قوله: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا» لفظة «بَيْتِي» منكرة، والمحفوظ «قبري» كما في سائر الروايات.

(١) صحيح بشواهده:

أخرجه المقدسي في «المختارة» (٤٢٨) وهو عند ابن أبي شيبة (٧٢٤) وأبي يعلى (٤٦٩) والقاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢٠) من طريق جعفر بن إبراهيم الجعفري عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وهذا إسناده مسلسل بآل البيت، ولكن في إسناده: جعفر بن إبراهيم وهو مجهول، وعمر بن علي قال فيه الحافظ: مستور، ولكنهما قد توخيا فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٢٧) فقال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، قال: حدثني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلواتكم تبلغني». وفيه: حميد بن أبي زينب مجهول، وبقي رجاله ثقات، والحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال فيه الحافظ: صدوق. وظاهر هذه الطريق أن صحابي الحديث الحسن بن علي بن أبي طالب، فيحتمل أنه سمعه من والده، ويحتمل أنه سمعه من النبي ﷺ، فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ حِرْصَهُ عَلَيْنَا، وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: نَهَيْهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الخَامِسَةُ: نَهَيْهُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ^(١).

السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ.

الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعْدَ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعَرِّضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ^(٢).



(١) أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وَالْحَدِيثُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ مِنْ اعْتَادَ شَيْئًا وَلَوْ عَلَىٰ مَرُورِ سَنَةٍ، كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»، لَكِنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ الْإِكْثَارُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، وَيَكُونُ قَدْ اتَّخَذَهُ عِيدًا، فَإِنْ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِكْثَارِ.

(٢) تُعَرِّضُ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ أَعْمَالِ أُمَّتِهِ: صَلَاتِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ عَلَيْهِ ﷺ فَقَطْ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ جَاءَ "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" فَتَوَى رَقْمَ (٤٢٨٣): الْأَصْلُ: أَنَّ الْأَمْوَاتَ عَمُومًا لَا يَسْمَعُونَ نِدَاءَ الْأَحْيَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَا دَعَاءَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْمَعُ كُلَّ دَعَاءٍ أَوْ نِدَاءٍ مِنَ الْبَشَرِ حَتَّىٰ يَكُونَ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةً لَهُ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ مِنْ يَصْلِي وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَطْ سِوَا مَا كَانَ مِنْ يَصْلِي عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ بَعِيدًا عَنْهُ كِلَاهُمَا سِوَا ذَلِكَ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أَنَبَّيْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ^(١)، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»، أَخْرَجَاهُ^(٢).

(١) [القُدَّة] بضم القاف واحدة القذذ، وهي: ريش السهم، والسهم له ريش لا بد أن تكون متساوية تماما، وإلا صار الرمي به مختلا. والمعنى: حتى تشبهوهم وتحاذوهم في كل ما فعلوه، كما تشبه قذة السهم القذة الأخرى وتساويها، لا تزيد واحدة على الأخرى.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣٢٠) ومسلم برقم (٢٦٦٩) بلفظ: «شِبْرًا يَشْبِرُ، وَذِرَاعًا يَذِرَاعُ» بدل قوله: «حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ» وهذه اللفظة عند الإمام أحمد (١٧١٣٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سنده: شهر بن حوشب وهو ضعيف.

تنبيه: عزو الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا اللفظ للصحيحين يعتبر وهما، وقد تبع فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاقضاء"، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ كثير القراءة في كتبه.

وَمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ^(١)، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَتْرَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ^(٢)، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ^(٣)، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأَمْنِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٤).

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ، لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٥).

(١) أي: جمعها له ﷺ حقيقة، حتى اطلع عليها اطلاعه على القريب، لا أن بصره قوي حتى رأى البعيد. "القول المفيد".

(٢) عبر بالأحمر عن كنز قيصر؛ لأن الغالب عندهم الذهب، وبالأبيض عن كسرى؛ لأن الغالب عندهم الجواهر والفضة.

(٣) أي: يستأصل معظمهم وجماعتهم وأصلهم، وبيضة كل شيء حوزته.

(٤) أخرجه برقم (٢٨٨٩).

(٥) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٢٣٩٤، ٢٢٣٩٥) وأبو داود (٤٢٥٢) وابن ماجه (٣٩٥٢) من طريقين عن أبي قلابة عبد =

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ السَّاءِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرابعة: وَهِيَ أَهْمُهَا مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَهَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ، أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا، وَمَعْرِفَةُ بَطْلَانِهَا؟^(١)

الخامسة: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

السادسة: وَهِيَ الْمُقْصُودُ بِالتَّرْجِمَةِ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

السابعة: التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِهَا، أَغْنَى عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ.

الله بن زيد الجرمي عن أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إيمان القلب واعتقاده؛ فهذا لا شك في دخوله في الآية، وأما موافقة أصحابها في العمل مع بغضها ومعرفة بطلانها، فهذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان وافق أصحابها بناء على أنها صحيحة فهذا كفر، وإن كان وافق أصحابها ولا يعتقد أنها صحيحة، فإنه لا يكفر، لكنه لا شك على خطر عظيم يخشى أن يؤدي به الحال إلى الكفر والعياذ بالله. اهـ.

فالموافقة في الظاهر قد لا تكون كفرا، كما إذا كانت من باب المناظرة والمحااجة، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلُ رَأَى كُوكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآلِفِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] والحق أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في هذا المقام منظرًا لقومه مبينا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام.

الثَّامِنَةُ: الْعَجَبُ الْعَجَابُ خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلُ الْمُخْتَارِ، مَعَ تَكْلُمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَفِيهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا يُصَدِّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الْوَاضِحِ، وَقَدْ خَرَجَ الْمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِتْنَامُ كَثِيرَةٌ.

التَّاسِعَةُ: الْبَشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيهَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعُظْمَى: أَنَّهُمْ مَعَ قَلَّتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيهِنَّ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، مِنْهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ زَوَى لَهُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، بِخِلَافِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَزْنَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةَ، وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذْ وَقَعَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ، وَإِخْبَارُهُ بِظُهُورِ الْمُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ؛ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَبْعَدَ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَصْرُ الْخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.



٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾
[البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

قَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ.^(١)

وَقَالَ جَابِرٌ: الطَّوَاغِيتُ: كُفَّانُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ.^(٢)

(١) ضعيف:

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عند تفسير سورة البقرة آية (٢٥٦) من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي عن عمر بن الخطاب به. وفيه: حسان تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، يعني: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد ضعفه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على تفسير ابن كثير عند الآية.

(٢) صحيح:

أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن جرير في تفسير سورة البقرة [رقم الآية (٢٥٦)] وابن أبي حاتم في تفسير سورة النساء [رقم الآية (٥١)] من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: -وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال-: كان في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، وهي كهان ينزل عليها الشيطان. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير كلاهما بالتحديث.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ
الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ أُقْتَلُوا كُلُّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَتَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) ومسلم برقم (٨٩).

(٢) ضعيف جدا:

أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والحاكم (٨٠٧٣) والدارقطني (١١٢) والبيهقي (١٦٥٠٠) من طريق أبي معاوية
عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب به. وفيه أربع علل: (١): إسماعيل بن مسلم المكي
شديد الضعف، قال الإمام الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٠) سألت محمدا عن هذا الحديث
فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جدا. (٢):
اضطراب إسماعيل في الحديث، فتارة يروي مرفوعا كما تقدم، وتارة يروي عن الحسن مرسلا
كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٥٢). (٣): الحسن البصري لم يسمع من جندب، قال ابن أبي
حاتم في «المراسيل» ص ٤٤: سمعت أبي يقول: لم يصح للحسن سماع من جندب رحمه الله.
(٤): أن رفعه منكر والصحيح في الحديث الوقف، قال الإمام الترمذي: هذا حديث لا نعرفه
مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه،
ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا. وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في
«الضعيفة» برقم (١٤٤٦) والعلامة الوادعي في تعليقه على «تفسير ابن كثير».

(٣) صحيح:

أخرج البخاري أصل الأثر بدون ذكر قتل السحرة برقم (٣١٥٦)، وأخرجه بتمامه أحمد (١٦٥٧) وأبو
داود (٣٠٤٣) وعبد الرزاق (٩٩٧٢، ١٨٧٤٦) وابن أبي شيبة (٢٩٥٨٥) وغيرهم عن سفيان بن عيينة عن =

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ. ^(١)
وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ. ^(٢)

عمرو بن دينار عن بجاله التميمي به. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

(١) صحيح:

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٤٤٧) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَة أنه بلغه: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ محمد بن عبد الرحمن، ولكن أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٧) وابن أبي شيبة (٢٨٤٩١) والبيهقي (١٦٤٩٩) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَكَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قَتَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) صحيح:

أخرجه البيهقي (١٦٥٠٢) ومن طريقه ابن عساكر (٣١٣ / ١١) فقال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجاً فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله يحيي الموتى. ورآه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه، فذهب يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال: إن كان صادقاً فليحي نفسي، وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن، وكان رجلاً صالحاً فسجنه، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أفستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فأخرج لا يسألني الله عنك أبداً. ورجاله كلهم ثقات غير ابن لهيعة فهو ضعيف، لكن رواية ابن وهب عنه أحسن من غيرها، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إسناد صحيح إن كان أبو الأسود أدرك القصة فإنه تابعي صغير، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

وله طريق أخرى: أخرجه الحاكم (٨٠٧٥) فقال: أخبرناه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير، التاجر أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، بالري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندبا، فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتنفرق الناس عنه، فقال: أيها

قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

الناس، لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صنعنا لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف. ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من جندب.

وله طريق أخرى عند البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٢٢٢) عن خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي عثمان كان عند الوليد رجل يلعب، فذبح إنسانا، وأبان رأسه، فعجبنا، فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي، فقتله. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد أعله العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ كما في تعليقه على "تفسير ابن كثير" بالانقطاع بين خالد الحذاء وأبي عثمان، فقد جاء في "العلل" لأحمد و"التهذيب" في ترجمة خالد أن الإمام أحمد قال: لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدي شيئا. قلت: لكن قد أخرج الإمام البخاري ومسلم روايته عن أبي عثمان النهدي في صحيحيهما، فالذي يظهر ثبوت سماعه منه، ثم أيضا هو متابع بعاصم الأحول، كما في "التاريخ الكبير".

وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٥٨٠) فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن جندبا قتل ساحرا، أو أراد أن يقتله. ورجاله كلهم ثقات لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

تنبيه: جاء في بعض الطرق تسمية جندب بـ [البجلي] وهو خطأ، كما عند الدارقطني (٣٢٠٥) والبيهقي (١٦٥٠١) وذكره البخاري أيضا عن هشيم عن خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة، ثم تلا الآية ﴿فَتَأْتُواكَ بِالسَّحَرِ وَأَنْتَ بَصِيرٌ﴾ [الأنبياء: ٣]. فتسميته بالبجلي الذي يظهر أنه وهم من هشيم بن بشير، وقد خالفه خالد الواسطي وعاصم الأحول فسمياه بجندب الخير الأزدي، وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري في "تاريخه".

(١) أي: صح قتل الساحر عمر بن الخطاب، وجندب الخير وحفصة، وقد صح أيضا عن عثمان بن عفان وابن عمر كما تقدم في تخريج أثر حفصة، وصح أيضا عن قيس بن سعد الخزرجي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٥٨١) وعبد الرزاق (١٨٧٥١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد أن قيس بن سعد الخزرجي قتل ساحرا. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ الْجِبِّ وَالطَّاعُوتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

الرابعة: أَنَّ الطَّاعُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ.

الخامسة: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُؤَبَّقَاتِ الْمُخْصُوصَاتِ بِالنَّهْيِ.

السادسة: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.

السابعة: أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

الثامنة: وَجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!



فهؤلاء ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصح عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرج ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٢) فقال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن يحيى بن أبي كثير أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحة أخذها، فكتب إليه عمر: إن اعترفت أو قامت عليها البيعة، فاقتلها. وهذا إسناد صحيح.

٢٤- بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبُ بْنُ قَبَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطَّيْرَةَ مِنْ الْجَبْتِ».

قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْحَطُّ يُحْطُّ بِالْأَرْضِ. وَالْجَبْتُ: قَالَ الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" الْمُسْنَدِ مِنْهُ.^(١)

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٠٦٤) وأبو داود (٣٩٠٧) والنسائي في "الكبرى" (١١٤٣) وابن حبان (٦١٣١) وفي إسناده: حيان بن العلاء وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه عوف ولم يوثقه معتبر، وقد اختلف في اسمه، فقال بعضهم: حيان أبو العلاء، وقال بعضهم: حيان بن عمير، وقال بعضهم: حيان بن مخارق، وقد عدَّ بعض العلماء هذا اضطراباً في سند الحديث، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: هذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يحفظ ولم يضبط، فكان دليلاً على ضعف الحديث. "غاية المرام".

تنبيه: تفسير الحسن للجببت، المذكور في جميع المصادر بلفظ: «إنه الشيطان»، وليس كما نقله عنه المصنف رَحِمَهُ اللهُ، ولعل المصنف رَحِمَهُ اللهُ اعتمد على بعض النسخ القديمة لتفسير ابن كثير لسورة النساء آية (٥١). فائدة: ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ السند؛ لأنه سيذكر تفسير أحد الرواة وهو عوف الأعرابي.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ^(١)

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِيهِ». ^(٢)
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُتْبِكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّوْمِيَّةُ: الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) وكذلك أحمد (٢٨٤٠) وابن ماجه (٣٧٢٦) عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث وهو ثقة، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٤٢).

(٢) ضعيف:

أخرجه النسائي (٤٠٧٩) والطبراني في "الأوسط" (١٤٦٩) من طريق أبي داود عن عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة، وفيه علتان: (١): عباد المنقري ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل" (٥٥١/٥)، وقال الذهبي في "الميزان": هذا الحديث لا يصح للين عباد وانقطاعه. (٢): الحسن لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما بينت ذلك في رسالتي المسماة: "إتحاف الخيرة في بيان عدم سماع الحسن البصري من الصحابي الجليل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".
وقد خالف عباد المنقري: جرير بن حازم فرواه عن الحسن مرسلًا وهو الصحيح، أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٧٤) والبيهقي (١٩٦١) واقتصر على قوله: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِيهِ». رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا بِتَمَامِهِ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً فِيهَا رُقِيَّةٌ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَلَّقَ عُقْلَهُ وَكِلَإِيهَا» وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَالْحَدِيثُ لَا يَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(٣) برقم (٢٦٠٦).



وَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ.

الثانية: تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

الثالثة: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ.

الرابعة: الْعَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.

الخامسة: أَنَّ النَّيِّمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

السادسة: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْفَصَاحَةِ.



(١) أخرجه البخاري فقط برقم (٥١٤٦)، وأما مسلم فأخرجه برقم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.^(٢)

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠) بدون قوله: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»، وهذه الزيادة عند الإمام أحمد (١٦٦٣٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن صفية، عن بعض أزواج ﷺ به. وقد تفرد بها الإمام أحمد، وخالفه جماعة من الثقات فرووا الحديث عن يحيى بن سعيد القطان بدون هذه الزيادة، وهم: (١) محمد بن المثنى كما في "صحيح مسلم" (٢): صدقة بن الفضل المروزي كما في "التاريخ الأوسط" للبخاري (١٧٩٠). (٣): أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي كما في "الحلية" (١٠/٤٠٦)، و"تاريخ أصبهان" (٢/٢٠٦). (٤): عبد الله بن هاشم عند أبي عوانة كما في "إتحاف المهرة" (٢٣٧٠٨). ورواية هؤلاء بدون الزيادة أرجح، ويدل على ذلك أيضا أن يحيى القطان قد توبع على هذا الحديث بدون الزيادة المذكورة، تابعه: عبد الله بن رجاء كما في "التاريخ الأوسط" للبخاري (١٧٩٠)، وعبد العزيز بن محمد، عند أبي عوانة كما في "إتحاف المهرة" (٢٣٧٠٨).

وعلى هذا فالحديث صحيح بدون هذه الزيادة، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فلعل المؤلف وهم، أو نقله من نسخة فيها هذه الكلمة. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن المؤلف إما أن النسخة التي نقل منها بهذا اللفظ (فصدقه) أو أنه عزاه إلى مسلم باعتبار أصله.

(٢) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) وكذلك الترمذي (١٣٥) والنسائي في "الكبرى" (٨٩٦٧) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٩٢٩٠) وغيرهم من طريق حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة به. وفيه علتان: الأولى: حكيم الأثرم أنكر عليه هذا الحديث، فضعف الحديث البخاري والنسائي وأبو

وَلِلْأَرْبَعَةِ، وَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرِّهِمَا عَنْ^(١): «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».^(٢)

علي النيسابوري وغيرهم كما في "الفتح". الثانية: الانقطاع بين أبي تميمه طريف بن مجالد وأبي هريرة، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة.

ولكن الحديث له طريق أخرى وشاهد عن عمران وابن مسعود موقوفا عليه وسيذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله شاهد عن جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٤٥) فقال: حدثنا عقبة بن سنان ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر به. وهذا إسناد حسن، رجاله كله ثقات من رجال "التهذيب" إلا عقبة بن سنان وهو ابن عقبة الهذلي ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ونقل عن أبيه أنه قال: صدوق. انظر: "الإرواء" (٢٠٠٦) و"الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٨٧).

(١) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا بيض المصنف اسم الراوي.

(٢) صحيح:

أخرجه الأربعة بالإسناد واللفظ المتقدم، وأما هذا اللفظ فأخرجه أحمد (٩٥٣٦) والحاكم (١٥) والبيهقي (١٦٤٩٦) عن عوف عن خلاص بن عمرو عن أبي هريرة، وعن الحسن مرسلًا. وهذا إسناد ضعيف للانقطاع الحاصل بين خلاص وأبي هريرة، ورجالهم ثقات، ومرسل الحسن صحيح الإسناد.

تنبيه: وقع في رواية الحاكم زيادة: [محمد بن سيرين] مقرونا بخلاص بن عمرو، والصواب بدون هذه الزيادة؛ لأن الحاكم رواه من طريق الحارث بن أسامة، وليست هذه الزيادة موجودة في "مسنده" كما في "الأرواء" (٢٠٠٦)، قال العلامة الوادعي -بعد أن ذكر طريق الحاكم-: لكني لا اعتمد على تفردات الحاكم لكثرة أوهامه. اهـ قلت: لعل هذا الوهم من قبل أحمد بن مهراّن الأصبهاني فهو مجهول حال. تنبيه: قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا فعزو المصنف إلى الأربعة ليس كذلك، فإنه لم يروه أحد منهم، وأظنه تبع في ذلك الحافظ، فإنه عزاه في "الفتح" إلى أصحاب السنن والحاكم فوهم، ولعله أراد الذي قبله.

وَلَا بِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا. ^(١)
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ
تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِّرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ
كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. ^(٢)

(١) صحيح:

أخرجه أبو يعلى (٥٤٠٨) والبزار كما في "كشف الأستار" (٢٠٦٧) من طرق عن أبي إسحاق عن
هبيرة بن يريم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ
بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». وفيه: عن عنة أبي إسحاق السبيعي، وأما هبيرة بن
يريم فقد قال فيه الحافظ: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

وله طريق أخرى: عند البزار كما في "كشف الأستار" (٢٠٦٧) والطبراني (١٠٠٥) من طريقين عن
الأعمش عن إبراهيم عن همام عند البزار وعن علقمة عند الطبراني كلاهما عن ابن مسعود قال:
«مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». وهذا إسناد صحيح،
وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي كما قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٥٧)، ويشهد له أيضا ما
تقدم من المرفوعات، وقد روي عن ابن مسعود مرفوعا، ولكن بين الإمام الدارقطني في
"العلل" (٨٨٣) (٩٢٢) أنه غير محفوظ، وأن الصحيح هو الموقوف.

(٢) حسن لغيره:

أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٤٤) فقال: حدثنا محمد بن مرزوق ثنا شيبان ثنا أبو
حمزة العطار عن الحسن بن عمران بن حصين به. وفيه علتان، الأولى: الانقطاع بين الحسن
البصري وعمران، فعامة العلماء على أنه لم يسمع منه. والثانية: ضعف أبي حمزة العطار
واسمه: إسحاق بن الربيع، وبعضهم حسن حديثه قال الحافظ في "التقريب": صدوق تكلم فيه
للقدور. ولكن للحديث شاهد عن ابن عباس سيذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما آخر الحديث:
«وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا» فهو صحيح، تقدم أن له شاهدا عن جابر بإسناد حسن، وعن أبي هريرة وفيه
ضعف يسير، وعن الحسن مرسلا بإسناد صحيح، فهذه أربعة شواهد لهذه اللفظة.

تنبيه: قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بإسناد جيد ليس بجيد، ولعله تبع في ذلك الحافظ ابن حجر كما
في "الفتح" (٥٧٥٧).

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ:
«وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا» الْحَدِيثُ.^(١)

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ.
وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغَيِّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي
الضَّمِيرِ.^(٢)

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ،
مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.^(٣)
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: «مَا أَرَى مَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ».^(٤)

(١) حسن لغيره:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٤٢٦٢) وَالْبَزَارُ كَمَا فِي "كَشَفِ الْأَسْتَارِ" (٣٠٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ
الْعَقْدِيِّ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ مِنْهُ مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تَسَحَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تَكَهَّنَ لَهُ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ». وَفِيهِ: زَمْعَةُ بْنُ
صَالِحٍ ضَعِيفٌ لِاسِيْمَا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ الْمَتَّقِمِ،
وَقَدْ حَسَنَهُ بِالطَّرِيقَيْنِ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمٍ (٢٦٥٠).

(٢) كلام البغوي في "شرح السنة" (١٨٢/١٢).

(٣) كلام شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١٧٣/٣٥).

(٤) صحيح:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٧١٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦١٦١) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٦٥١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ مَوْضُوعٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
(١٠٩٨٠) بَلْفَظٍ: «رَبِّ مُعَلِّمِ حُرُوفِ أَبِي جَادٍ دَارِسٍ فِي النُّجُومِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلْقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
وَفِيهِ: خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَمَرِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصَدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.

الثَّانِيَّةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكْهَنَ لَهُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطَيَّرَ لَهُ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.



٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.^(٢)

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٤١٣٥) ومن طريقه أبو داود (٣٨٦٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عقیل بن معقل، سمعت وهب بن منبه، يحدث عن جابر بن عبد الله. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، ومنهم من أعل الحديث بالانقطاع؛ لأن وهب بن منبه لم يسمع من جابر، قال ابن معين: لم يلق جابر بن عبد الله إنما هو كتاب وقال في موضع آخر: هو صحيفة ليست بشيء. قلت: ولكن قد أثبت سماعه منه الإمام مسلم كما في "الكنى"، والمثبت مقدم على النافي. وله شاهد مرسل عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه أبو داود في "مراسيله" (٤٥٣) فقال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن عن النشرة؟ فقال: ذكر لي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». هكذا رواه علي بن الجعد (وهو ثقة ثبت) عن شعبة، وخالفه مسكين بن بكير (وهو صدوق إلا في روايته عن شعبة فهي ضعيفة) فرواه عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن: قال سئل أنس عن النشرة قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ سئل عنها فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» فزاد مسكين في روايته: أنس بن مالك، وهذه الزيادة غير محفوظة، والصحيح الرواية الأولى، وفي إسناده: شيخ الحسن البصري رجل مبهم، وأما أبو رجاء الراوي عنه فهو محمد بن سيف الأزدي وهو ثقة.

(٢) أراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره النشرة التي هي من عمل الشيطان، ولم أقف على أثر ابن مسعود بهذا النص، ولعل الإمام أحمد استنبطه من كراهة ابن مسعود لتعليق التائم مطلقاً من القرآن وغير القرآن، كما تقدم. وكلام الإمام أحمد في "الآداب الشرعية" (٧٧/٣)، وانظر: "تيسير العزيز الحميد".

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ^(١) أَوْ يُؤَخِّدُ عَنْ امْرَأَتِهِ^(٢)، أَيَحُلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ. انْتَهَى^(٣)

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السَّحَرَ إِلَّا سَاحِرٌ^(٤).
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: النُّشْرَةُ: حُلُّ السَّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

- (١) بكسر الطاء، أي: سحر، كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً، كما قالوا للدِّغ: سَلِيمٌ.
(٢) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة، أي: يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها.

(٣) صحيح:

علقه البخاري في "صحيحه" [باب (٤٩) من كتاب الطب] بصيغة الجزم، ووصله الطبري في "تهذيب الآثار" وابن منصور والأثر وإبراهيم الحربي كما في "تغليق التعليق" (٤٩/٥) من طرق عن قتادة به. وإسناده صحيح؛ وقاتدة إنما تكون روايته عن سعيد بن المسيب ضعيفة إذا عنعن، وأما هنا فقد نص على أنه سأل سعيد بن المسيب بنفسه، فالرواية صحيحة.

فائدة: قال العلامة سليمان رحمته الله: هذا من ابن المسيب رحمته الله يحمل على نوع من النشرة لا محذور فيه، كالرقى بأسماء الله وكلامه، ولا يعلم أنه سحر، وحاشاه رحمته الله أن يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر، وإنما هو فساد وكفر.

(٤) صحيح:

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" كما "فتح الباري" تحت باب (٤٩) من كتاب الطب، وذكره ابن مفلح في "الآداب الشرعية" بدون إسناد. قال الحافظ رحمته الله: وأخرجه الطبري في "التهذيب" من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. قلت: وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن زريع ليست له رواية عن قتادة، إنما يروي عن قتادة بواسطة سعيد بن أبي عروبة أو غيره، فإن كان الواسطة بينهما هو سعيد كما هو الغالب، فالأثر صحيح، وإلا فهو منقطع، وقد تقدم عن الحسن عند أبي داود في "مراسيله" بإسناد صحيح إلى الحسن رفعه إلى النبي ﷺ: النشرة من عمل الشيطان.

أَحَدُهُمَا: حُلٌّ بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاسُ وَالْمُتَشَرُّ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ. وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّفْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالْأَدْوِيَةِ، وَالِدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ.^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثانية: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، وَالْمُرْخَصِ فِيهِ، مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ.



(١) "إعلام الموقعين" (٤/ ٣٩٦).

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتُمُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا طَيَّرْتُمْكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٩].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفَرَ». أَخْرَجَاهُ. ^(١)

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غَوْلَ». ^(٢)

وَهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». ^(٣)

وَلِأَبِي دَاوُدَ -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ عُقْبَةَ ^(٤) بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٧) ومسلم برقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم زيادة: «وَلَا نَوْءَ» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٢٢٠)، وأخرج زيادة: «وَلَا غَوْلَ» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٦) ومسلم برقم (٢٢٢٤).

(٤) كذا في الأصل: (عقبة) وهو تصحيف، وصوابه: [عروة] بن عامر، كما سيأتي في تخريج الحديث، وقد وقع هذا التصحيف في كتاب "عمل اليوم والليلة" لابن السني، و"الوابل الصيب" لابن القيم.

فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ. (١)

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ، الطَّيْرَةُ شِرْكُ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَجُعِلَ آخِرُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. (٢)

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». (٣)

(١) ضعیف:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧١٥) وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦١٦١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٥١٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ. وَفِيهِ عِلَّتَانِ: (١): عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ ثَبُوتِ الصَّحْبَةِ لَهُ، فَالْحَدِيثُ يَكُونُ مَرْسَلًا. (٢): حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ مَدْلَسٌ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَلَا يَعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ فَهُوَ مَنْقُطَعٌ. وَقَدْ ضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الضَّعِيفَةِ" بِرَقْمِ (١٦١٩).

(٢) صحيح:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩١٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦١٤) وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ (٣٥٣٨) وَأَحْمَدُ (٣٦٨٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْمِ (٨٥٨). وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا...» إِلَى آخِرِهِ، مَدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ (الْبُخَارِي) يَقُولُ: كَانَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» قَالَ سَلِيمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَوَّبَ كَوْنَهَا مَدْرَجَةً الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ" (١٤٨٤/٣).

(٣) ضعیف:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠٤٥) عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ، وَابْنِ السَّنِيِّ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" (٢٩٢) عَنْ =

عبد الله بن وهب، والطبراني (٢٢/١٣) (٣٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ وأسد بن موسى كلهم عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد صحح هذه الطريق العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**؛ لأنه من رواية العبادلة عن ابن لهيعة، والراوي عنه في بعض طرق هذا الحديث: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، والصحيح أن ابن لهيعة ضعيف مطلقاً كما نص على ذلك كثير من الأئمة، وقد جرحوه بجرح مفسر، والجرح المفسر مقدم على التعديل، لاسيما وقد رمي بالتدليس عن الضعفاء، وأنكرت عليه أحاديث كثيرة، وقد رجح هذا القول من المعاصرين العلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** وشيخنا يحيى الحجوري **حفظه الله**، إلا أننا نقول: رواية العبادلة عنه - وإن كانت ضعيفة - لكنها أحسن حالا من رواية غيره عنه.

ورواية ابن لهيعة لهذا الحديث مرفوعاً يظهر - والله أعلم - أنه وهم، فقد رواه جماعة من الرواة عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه، وله عدة طرق:

١): أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٥٨) عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وهذا نفس الإسناد السابق المرفوع، والراوي له عن ابن لهيعة: عبد الله بن وهب، وهذا يدل على سوء حفظ ابن لهيعة فتارة يروي مرفوعاً، وتارة يرويه موقوفاً كسائر الرواة.

٢): وأخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٥٩) والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٥٦٩) وفي "الشعب" (١١٣٧) من طريقين عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أن الجلاح حدثه أن أوساً بن بشر المعافري حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص التقي هو وكعب، بالكتائبين، فقال له: يَا كَعْبُ، عَلِمَ النُّجُومُ؟ قَالَ لَهُ كَعْبٌ: لَا خَيْرَ فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: تَرَى فِيهِ مَا تَكْرَهُ، يُرِيدُ الطَّيْرَةَ، قَالَ كَعْبٌ: وَإِنْ مَضَى، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ»، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ عَمْرٍو: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، قَالَ كَعْبٌ: جَاءَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِرَأْسِ التَّوَكُّلِ وَكَتَنُ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُهَا عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَصُرْهُ شَيْءٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَمْضِ فَقَعْدٌ؟ قَالَ: طَعِمَ الْإِشْرَاكَ.

وأوس بن بشر المعافري روى عنه جمع وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩/٢) وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٣٠٥/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن يونس: وكان يوازئ عبد الله بن عمرو في العلم، وهو رجل معروف من أهل مصر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والجلاح هو أبو كثير المصري وهو صدوق.

(٣): وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢١/٦) فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا قتيبة ثنا يزيد بن خالد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال قال: بلغنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لكعب فذكره. ورجاله ثقات إلا أن فيه راو مبهم وهو شيخ سعيد بن أبي هلال.

(٤): وله طريق أخرى عن أسامة بن زيد وقد اختلف عليه:

١_ فرواه ابن وهب في "جامعه" (٦٦٠)، ووكيع كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٦٩٣٩) وفي "الأدب" برقم (١٨٢) كلاهما (ابن وهب ووكيع) عن أسامة بن زيد قال: سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سَأَلَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَلْ تَطْيِرُ؟، فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَكَيْفَ تَقُولُ إِذَا تَطْيَرْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» فَقَالَ كَعْبٌ: أَنْتَ أَفْقَهُ الْعَرَبِ وَإِنَّهَا لَكَذْلِكَ فِي التَّوْرَةِ.

٢_ وخالفهما عبيد الله بن موسى فرواه عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن السلماني قال: التقى كعب الأخبار فذكره. كما عند ابن سعد في "الطبقات" (٢٦٨/٤) ومن طريقه ابن عساكر (٢٦٤/٣١). ووقع في بعض النسخ [عبد الرحمن ابن البيلماني] وهو ضعيف، والطريق الأولى أرجح إلا أن يكون الوهم من أسامة بن زيد الليثي فإن فيه ضعفا.

فهذه الطرق تدل بمجموعها على ثبوت الحديث عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه، ولعله أخذه من كعب الأخبار كما في بعض الطرق.

وللفقرة الأولى من الحديث شاهد بلفظ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشُّرْكَ» من طريق عياش ابن عباس القتباني، وقد اختلف عليه:

(١): فرواه ابنه عبد الله عنه عن شبيب بن بيتان عن شيبان بن أمية عن رويغ بن ثابت به مرفوعا، كما عند البزار (٢٣١٦) فجعله مرفوعا من مسند رويغ. وعبد الله بن عياش القتباني ضعيف، وشيبان بن أمية مجهول حال، وقد قال أبو حاتم كما في "العلل" (٩٤/٦) هذا حديث منكر.

(٢): ورواه ابن لهيعة عنه عن أبي الحصين عن فضالة بن عبيد الأنصاري به موقوفا عليه من قوله. كما عند ابن وهب في "جامعه" (٦٥٦) وابن لهيعة ضعيف.

(٣): ورواه الليث بن سعد عنه عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن فضالة بن عبيد به موقوفا عليه، كما عند ابن وهب (٦٥٧). وإسناده صحيح.

(٤): ورواه المفضل بن فضالة كما عند ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٥/٢٤) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٧٦٠) وابن منده في "معرفة الصحابة" (٨٤٢/٢) ورواه الليث بن سعد أيضا كما عند

ابن عبد البر في "التمهيد" كلاهما عن عياش عن عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن أبي خراش الهذلي الحميري قال سمعت فضالة ابن عبيد الأنصاري به موقوفا عليه، وعمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل روى عنه اثنان وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٢٠/٦) وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٣٠١/٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن يونس: كان قاضي مصر وصاحب شرطها. وهذه الطريق الذي يظهر أنها أرجح الطرق السابقة.

وللفقرة الثانية من الحديث شاهد من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البزار (٤٣٧٩) ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (١٢٧٠) من طريق أبي غسان روح بن حاتم قال: حدثنا عمرو بن سفيان قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذَكَرْتُ الطَّيْرَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَا بُدَّ فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بُدَّ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ كَذَا فَلْيُقِلْ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وفي إسناده: الحسن بن أبي جعفر، شديد الضعف لاسيما في روايته عن محمد بن جحادة، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٩٢) فقال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَعَبَ الْغُرَابُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وفي إسناده: محمد بن الحسن وهو ابن الزبير الأسدي ضعيف، وفيه انقطاع بين غيلان بن جرير وابن عباس، فلم يذكروا له رواية عنه.

والحاصل: أن آخر الحديث (فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ... إلخ) جاء موقوفا عن عبد الله بن عمرو، ولعله أخذ هذا الدعاء من كعب الأحبار، وجاء عن بريدة مرفوعا، ولا يصلح أن يكون شاهدا، لشدة ضعفه.

وأما أول الحديث (مَنْ رَدَّنَهُ الطَّيْرَةَ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)، فلا ينكر على من حسنه بشاهده المتقدم عن ابن مسعود: (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ)، وبشاهده الآتي عن الفضل بن عباس، ويكون معنى الحديث: أن غالب من يتطير ترده الطيرة عن حاجته كما هو حال أهل الجاهلية، وليس فيه حصر الطيرة في ذلك، فإن بعضهم قد يتطير ولا ترده عن حاجته، بل يمضي فيها وهو قلق خائف، وهذا نوع من التطير، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المتطير لا يخلو من حالين: الأول: أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم. الثاني: أن يمضي لكن في قلق وهم وغم يخشى من تأثير هذا المتطير به، وهذا أهون. وكلا الأمرين =

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: «أَلَا إِنَّمَا طَيْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ» مَعَ قَوْلِهِ «طَيْرُكُمْ مَعَكُمْ».

الثانية: نَفْيُ الْعَدْوَى.

الثالثة: نَفْيُ الطَّيْرَةِ.

الرابعة: نَفْيُ الْهَامَةِ.

الخامسة: نَفْيُ الصَّفْرِ.

السادسة: أَنَّ الْقَالَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

نقص في التوحيد وضرر على العبيد.

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (١٨٢٤) فقال: حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا ابن عثالة عن مسلمة الجهني قال: سمعته يحدث عن الفضل بن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوما فبرح ظبي، فمال في شقه فاحتضنته، فقلت: يا رسول الله، تطيرت؟ قال: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ». وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

(١): الانقطاع بين مسلمة الجهني وبين الفضل، فإنه لم يسمع منه، وقد حكم عليه بالانقطاع ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/٣٦١). (٢): محمد بن عبد الله بن عثالة، مختلف فيه والراجح ضعفه.

وأما مسلمة الجهني فلا بأس به، فقد روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، قال الحافظ المزي: الجهني معروف وليس بمجهول؛ قد روى عنه غير واحد كما تقدم. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. وجاء عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (٢٤٩٤) فقال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا عباد، حدثنا جعفر، عن القاسم، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا رَدَّكَ أَوْ أَمْضَاكَ». وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: جعفر بن الزبير وهو متروك.

السابعة: تَفْسِيرُ الْفَالِ.

الثامنة: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ.

التاسعة: ذَكَرَ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ.

العاشرة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّيْرَةَ شِرْكٌ.

الحادية عشرة: تَفْسِيرُ الطَّيْرَةِ الْمَذْمُومَةِ.



٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيهِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِييَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. انْتَهَى ^(١)
وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يَرْخَصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. ^(٢)
وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ فِي "صَحِيحِهِ". ^(٣)

(١) صحيح:

علقه البخاري في "صحيحه" في [كتاب بدء الخلق، الباب رقم (٣)] ووصله عبد بن حميد في "تفسيره" كما في "تغليق التعليق" (٤٨٩/٣) قال: ثنا يونس ثنا شيبان عن قتادة به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) انظر: "فضل علم السلف على علم الخلف" ص ٣٤.

(٣) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (١٩٥٦٩) وابن حبان (٥٣٤٦) وكذلك الحاكم (٧٢٣٤) وأبو يعلى (٧٢٤٨) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز عبد الله بن حسين عن أبي بردة عن أبي موسى به وفيه: «وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرٍ الْغُوطَةِ» قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمَّسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ». وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: ضعف أبي حريز عبد الله بن الحسين. والثانية: أن فضيلاً بن ميسرة ضاع عليه الكتاب الذي فيه مسموعاته من عبد الله بن الحسين، قال: فاستدركته من إنسان. فيكون في الإسناد رجل مبهم. ولكن بعض فقرات الحديث لها شواهد:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

الثانية: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثالثة: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ.

الرابعة: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحْرِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.



فقوله: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» جاء هذا في البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

وقوله: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»، جاء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٢٧٤٨٤) وابن ماجه (٣٣٧٦) وغيرهما من طريق سليمان بن عتبة الدمشقي عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس عائذ الله، عن أبي الدرداء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكْذِبٌ بِقَدَرٍ» وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير سليمان بن عتبة وهو حسن الحديث، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٤٤)، وجاء أيضا عن جماعة من الصحابة كما في «تحقيق المسند» (٦١٨٠).

وقوله: «لا يدخل الجنة مصدق بسحر»، له شاهد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١١١٠٧) والبخار (٢٩٣٢) من طريقين عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسَحْرِ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَاقِبٌ» وهذا إسناد ضعيف، فيه: عطية العوفي وهو ضعيف.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].
 وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)
 وَهَمَّا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». ^(٢)

(١) برقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٤٦) ومسلم برقم (٧١).

وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠) أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ (٨١) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ ﴿ [الواقعة: ٧٥ - ٨٢]. (١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثانية: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثالثة: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرابعة: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

الخامسة: قَوْلُهُ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ.

السادسة: التَّفَقُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السابعة: التَّفَقُّنُ لِلْكَفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

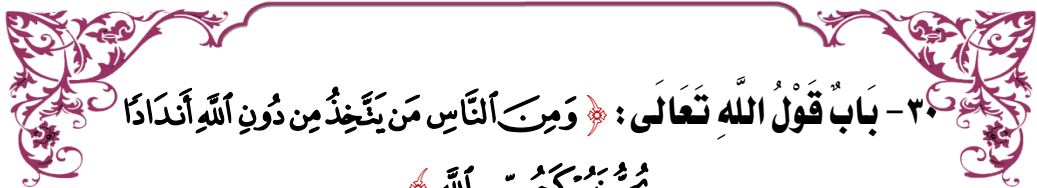
الثامنة: التَّفَقُّنُ لِقَوْلِهِ: «لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا».

التاسعة: إِخْرَاجُ الْعَالَمِ لِلْمُتَعَلِّمِ الْمَسْأَلَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟».

العاشرة: وَعَيْدُ النَّائِحَةِ.



(١) أخرجه مسلم فقط برقم (٧٣) ولم يخرج به البخاري كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أخرجه مسلم أيضا بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٧٢) ولكن بدون ذكر نزول الآية.



٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ
اَقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ
وَرُسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤].

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١). أَخْرَجَاهُ

وَهَمَّا عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ
الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا
لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي
النَّارِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى...» إِلَى آخِرِهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٥) وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٦) وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٦٠٤١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قَالَ: الْمَوَدَّةُ.^(٢)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةِ.

الثالثة: وَجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْمَالِ.

الرابعة: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

(١) ضعيف:

لم نجده عند ابن جرير، وقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٥٣) وابن أبي شيبة (٣٥٩١٥) وابن أبي الدنيا في "الإخوان" (٢٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس به، لكن بصيغة الأمر: «أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ...» وفيه: ليث وهو ضعيف مختلط، وقد رواه علي غير وجه، فرواه كما تقدم، ورواه مرة عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا، كما عند الطبراني (١٣٥٣٧) ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٣١٢/١) تنبيه: وقع في المطبوع من الطبراني سقط أوهم أنه عن ابن عمر موقوفا، وإنما هو مرفوع كما في "الحلية".

(٢) صحيح:

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في التفسير عند الآية، والحاكم (٣٠٧٦) من طرق عن أبي عاصم عن عيسى بن ميمون الجرشي عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.



- الخامسة:** أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.
- السادسة:** أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهَا.
- السابعة:** فَهُمُ الصَّحَابِيُّ لِلْوَاقِعِ: أَنَّ عَامَّةَ الْمُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.
- الثامنة:** تَفْسِيرُ ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾.
- التاسعة:** أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ حُبًّا شَدِيدًا.
- العاشر:** الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَ الثَّانِيَةَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ.
- الحادية عشرة:** أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.



٣١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ﴾ فَلَا تَخَافُوهُمْ

وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْنِكَ اللَّهُ، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ حِرْصٌ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةٌ كَارِهٍ»^(١).

(١) ضعيف جدا:

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٠٦/٥) والبيهقي في "الشعب" (٢٠٣) من طريق محمد بن مروان السدي عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به. وفي إسناده: محمد بن مروان السدي وقد كُذِّبَ، وفيه: عطية العوفي وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسماع. وله شاهد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد اختلف في رفعه ووقفه: رواه مرفوعا: (١): أبو قرّة الزبيدي وهو ثقة، كما عند البيهقي في "الشعب" (٢٠٤) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا جعفر بن شعيب الشاشي، حدثنا أبو حمة، حدثنا أبو قرّة، عن سفيان بن سعيد، عن منصور بن المعتمر، عن خيثمة، عن ابن مسعود. وهذا إسناده ضعيف، فيه: جعفر بن شعيب الشاشي مجهول حال (٢). ورواه مرفوعا أيضا: خالد بن يزيد العمري وهو كذاب، كما عند الطبراني (١٥١٤) وأبي نعيم (١٢١/٤) من طريق أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا سفيان الثوري، وشريك، وسفيان بن عيينة، عن سليمان الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود. وخالفهما: الحسن بن الصباح فرواه عن سفيان عن أبي هارون المدني =

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةِ.

عن ابن مسعود موقوفا عليه من قوله، كما عند ابن أبي الدنيا في "اليقين" (٣١) ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٢٠٥)، قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا رواه خالد العمري عنهم. وإنما رواه الثقات عن سفيان بن عيينة، عن أبي هارون المدني قال: قال ابن مسعود فذكره موقوفا مرسلًا. اهـ، قلت: فالصحيح هو الموقوف، وهو مع ذلك منقطع بين أبي هارون موسى بن أبي عيسى الحنط، وبين عبد الله بن مسعود. وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الضعيفة" برقم (١٤٨٢).

(١) ضعيف، والصحيح وقفه:

أخرجه ابن حبان (٢٧٦) والقضاعي في "مسند الشهاب" (٤٩٩) (٥٠٠) وابن عساكر (٢٠/٥٤) من طرق عن عبد الرحمن المحاربي عن عثمان بن واقد العمري عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة. وهذه الطريق المرفوعة خطأ، والصحيح في الحديث أنه موقوف على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الإمام الدارقطني -بعد أن ذكر الخلاف في رفعه ووقفه-: ورفع لا يثبت. اهـ "العلل" برقم (٣٥٢٤)، وقال العقيلي: ولا يصح في الباب مسندا، وهو موقوف من قول عائشة. اهـ "الضعفاء" (٣/٣٤٣)، وهكذا رجح الموقوف أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" (١٨٠٠) والبخاري كما في "العلل الكبير" (٦١٦)، وقد أخرج الموقوف الترمذي (٢٤١٤) وأبو داود في "الزهد" (٣١٥) وأحمد في "الزهد" (٩١٠) وغيرهم من طرق صحيحة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَنْ أَسْخَطَ النَّاسَ بِرِضَى اللَّهِ، كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللَّهُ بِرِضَى النَّاسِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ. وصحح الحديث مرفوعا وموقوفا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٣١١).

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْيَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

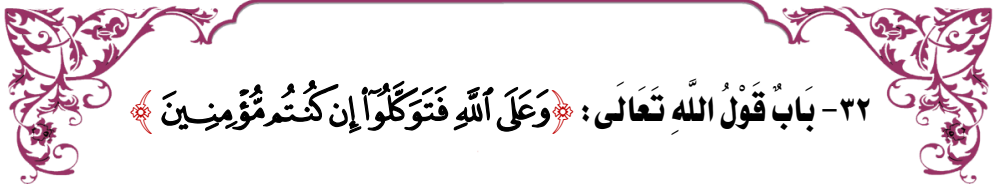
الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الْفَرَائِضِ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابٍ مَنْ فَعَلَهُ.

الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابٍ مَنْ تَرَكَهُ.





وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ التَّوَكَّلَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَنْفَالِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي آخِرِهَا.

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ.

السَّادِسَةُ: عَظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّدَائِدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٤٥٦٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" بِرَقْم (١٠٣٦٤) وَالْفِطْرُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ

مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ،
وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ»^(١).
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ
اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢).
فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْحَجْرِ.

الثالثة: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ.

الرابعة: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي الْقُنُوطِ.

(١) ضعيف:

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ كَمَا فِي "كَشَفِ الْأَسْتَارِ" (١٠٦) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٥٢١) مِنْ طَرِيقِ
الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ
شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ
مَوْقُوفًا.

(٢) صحيح:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٦٠٩) وَفِي التَّفْسِيرِ (٥٥٦) وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ رَقْمَ الْآيَةِ (٣١)
وَالطَّبْرَانِيُّ (٨٧٨٣) مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٤- بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]. قَالَ
عَلْقَمَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ.^(١)
وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِثْنَتَانِ
فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».^(٢)
وَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ،
وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».^(٣)
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ
لَهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».^(٤)

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير في تفسيره لسورة التغابن رقم الآية (١١)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير
عند الآية من طريق الأعمش عن أبي ظبيان قال: كنا عند علقمة فذكره. وهذا إسناد صحيح
رجاله كلهم ثقات.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤) ومسلم برقم (١٠٣).

(٤) صحيح لغيره:

أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) والحاكم (٨٧٩٩) وأبو يعلى (٤٢٥٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"
(٢٥٥) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان الكندي عن أنس به. وفيه: سعد بن
سنان ويقال: سنان بن سعد وصوب هذا البخاري وابن يونس، وهو مختلف فيه والراجح =

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.^(١)

ضعفه.

وله شاهد عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١٦٨٠٦) والحاكم (١٢٩١) وابن حبان (٢٩١١) وغيرهم من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشَّرِّ وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ. فَوَلَّى الرَّجُلُ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَاطِطُ، فَسَجَّهْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا. إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ» أي: كأن ذنوبه مثل عَيْرٍ، وهو جبل بالمدينة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والحسن البصري قد سمع من عبد الله بن مغفل فلا تضر عنعنته عن الصحابة الذين سمع منهم، كما هو ظاهر صنيع الإمام البخاري وابن المديني والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) جيد:

أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وكذلك ابن ماجه (٤٠٣١) وغيرهما من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان الكندي عن أنس به. بنفس الإسناد السابق، وعلته: سعد بن سنان وهو ضعيف كما تقدم.

وله شاهد عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٢٣٦٢٣) والبيهقي في "الشعب" (٩٣٢٧) من طرق عن عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ». وهذا إسناد حسن من أجل عمرو وبقية رواة ثقات، ومحمود بن لبيد صحابي صغير، ومراسيله مقبولة.

تنبيه: قال العلامة سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: وقال النبي ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ» إلى آخره، فهو أول حديث آخر، لكن لما رواهما الترمذي بإسناد واحد، عن صحابي واحد جعلهما المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كالحديث الواحد.



فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ.

الثانية: أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

الثالثة: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرابعة: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

الخامسة: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الْخَيْرِ.

السادسة: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الشَّرِّ.

السابعة: عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ.

الثامنة: تَحْرِيمُ السَّخَطِ.

التاسعة: ثَوَابُ الرِّضَا بِالْبَلَاءِ.



٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الشُّرْكَ الْخَفِيُّ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.^(٢)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الثانية: الْأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لَغَيْرِ اللَّهِ.

(١) برقم (١٩٨٥).

(٢) صحيح لغيره دون أوله «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٢٥٢) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٠٤) وَالحَاكِمُ (٧٩٣٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بَنَ زَيْدٍ، عَنْ رِبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ: رِبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ الْأَسْلَمِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ حَدِيثَهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِأَخْرِاجِ الْحَدِيثِ، حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَكُفِّرُكُمْ وَشُرْكَ السَّرَائِرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شُرْكَ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شُرْكَ السَّرَائِرِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٢٢.



الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الْغِنَى .
الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ .
الخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ .
السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ لِلَّهِ، لَكِنْ يُرِيْنَهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ
إِلَيْهِ .



٣٦- بَابُ مِنَ الشُّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦].

في "الصَّحِيح" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيلَةِ: إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ^(١)، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ^(٢)، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ^(٣)».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ.

الثالثة: تَسْمِيَةُ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ عَبْدَ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْحَمِيصَةِ.

(١) [تَعَسَّ] أي: شقي وهلك. و[انتكس] أي: انقلب على رأسه وتعسرت عليه أموره، وعأوده المرض.

(٢) أي: إذا أصابته شوكة فلا يقدر على إخراجها بالمنقاش، لحقارته وهوانه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٦).



الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «تَعِسَ وَانْتَكَسَ».

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَإِذَا شِئَكَ فَلَا انْتَقَشَ».

السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمُوصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.



٣٧- بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حَجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟! ^(١)

(١) صحيح بمعناه:

لم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ، وإنما ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١٥/٢٠) وغيرها من المواضع، والإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٦٨/٢) و"زاد المعاد" (١٨٢/٢)، وأكثر كتب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كتبها من حفظه، فالذي يظهر أن شيخ الإسلام كتبه بالمعنى، والإمام التجدي رَحِمَهُ اللَّهُ استفاده من شيخ الإسلام دون الرجوع إلى مصادره، وقد جاء مسندا بالفاظ أخرى:

(١): منها: ما أخرجه أحمد (٣١٢١) فقال: حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو، قال: أراه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وفيه: شريك القاضي فيه ضعف.

(٢): ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٩٩٥٩) عن معمر عن أيوب قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله، ترخص في المتعة؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سل أمك يا عروة، فَقَالَ عروة: أما أبو بكر، وعمر فلم يفعلوا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُتَّعِينَ، حَتَّى يَعَذِّبَكُمُ اللَّهُ، نَحْدُثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْدُثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَقَالَ عروة: هما أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأتبع لهما منك.

(٣): ومنها: ما أخرجه الخطيب في "الفيح والمفتق" (٣٧٧/١) وابن حزم في "حجة الوداع" (٣٩٣) من طريق حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال: هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ -وَاللَّهِ- مَا أَرَى إِلَّا سَيَعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَجِئُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ: عُرْوَةُ: هُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَّبَعْنَا لَهَا مِنْكَ قُلْتُ: قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَا وَصَفَهُمَا =

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٣]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشَّرْكَ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ. ^(١)

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ. ^(٢)

بِهِ عُرُوءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْلَدَ أَحَدٌ فِي تَرْكِ مَا ثَبَتَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وأخرجه إسحاق كما في "المطالب العالية" (١٢٨٧) من نفس الطريق بلفظ: من ههنا تُرْمَوْنَ نَجِثَكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَتَجِثُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ!. والأثر بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، ورواية حماد بن زيد عن أيوب بذكر الواسطة (ابن أبي مليكة) بين أيوب وابن عباس أصح من رواية معمر التي بدون ذكر الواسطة - والله أعلم -.

(١) كلام الإمام أحمد رواه عنه أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص بصحبة أحمد، كما نقله عنه سليمان بن عبد الله كما في "التيسير"، ورواه عنه أيضا الفضل زياد كما في "الإبانة" لابن بطة (٩٧).

(٢) ضعيف:

أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) وابن أبي حاتم (١٠٥٧) والطبراني (٢١٨) والبيهقي (٢٠٣٥٠) وغيرهم من طرق عن عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي عَنَقِي صَلِيبٌ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عَنَقِكَ»، فَطَرَحْتُهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّوْرِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةٍ.

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

الرَّابِعَةُ: تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الخَامِسَةُ: تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرَّهْبَانِ

هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَتُسَمَّى الْوَلَايَةُ، وَعِبَادَةُ الْأَخْبَارِ هِيَ: الْعِلْمُ، وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَى أَنْ عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُبدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.



اللَّهُ ﷻ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «لَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». وهذا إسناد ضعيف، فيه: غطيف بن أعين وهو ضعيف.

وجاء موقوفاً على حذيفة كما عند الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما عند الآية، والبيهقي (٢٠٣٥١) وغيرهما من طرق عن الأعمش عن حبيب عن أبي البختري قال: سُئِلَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَبَاءَهُمْ أَزْوَاجًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﷻ﴾، أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، فَيَحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَزْوَاجًا. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فأبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من حذيفة، وليس له حكم الرفع؛ لأنه تفسير للآية، وليس هو من أسباب النزول، والذي يظهر - والله أعلم - أن الموقوف الذي ليس له حكم الرفع لا يقوي المرفوع الضعيف، فالحديث ضعيف وإن كان معناه صحيحاً.

٣٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا
أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].
وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ
قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ
أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ
فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ»، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.^(١)

(١) ضعيف:

أخرجه أبو الفتح المقدسي في «الحجة على تارك المحجة» وكذا الطبراني كما في «جامع العلوم
والحكم» (٤١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥) والبيهقي في «شرح السنة» (١٠٤) والخطيب في
«تاريخه» (١٦٠٩) وغيرهم من طرق عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن
هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: (١): نعيم بن حماد الخزاعي ضعيف، مع إمامته في السنة وشدته
على أهل الأهواء، لكنه كان يهتم وتشبته عليه الأحاديث فضعف لكثرة أخطائه **رَحْمَةُ اللَّهِ**. (٢):
اضطراب نعيم في هذا الحديث، فتارة يقول: عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام
بن حسان. وتارة يقول: عن بعض مشيختنا عن هشام بن حسان، وتارة يقول: عن هشام بن
حسان أو غيره. قال الإمام ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا.

تنبيهان: الأول: هناك علة أخرى ذكرها بعضهم، وهي: أن عقبة بن أوس يرويه عن عبد الله بن

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ - وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ؛ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ - فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَزَلَّتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الْآيَةُ. (١)

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذَلِكْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ. (٢)

عمرو، ولم يسمع منه، لكن هذه العلة قد ينازع فيها، فإن عقبة بن أوس قد صرح بالسماع في بعض الأسانيد الصحيحة في غير هذا الحديث، وعبارة الغلابي في نفي السماع التي نقلها ابن رجب ليس فيها الجزم بذلك حيث قال: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو. ولو فرض ذلك فلم يسبق الغلابي القائل بعدم السماع أحد من المتقدمين.

الثاني: قول الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: وشاهده في القرآن... إلخ. هذا مذهب لبعض أئمة الحديث كالزركشي وعبد الحق الأشبيلي وابن القطان الفاسي وابن حجر رحمهم الله أنهم يقوون الحديث الضعيف بموافقته لظاهر القرآن، وأكثر المحدثين على أنه لا يتقوى إسناد الحديث بذلك، وإنما يقولون: معنى الحديث يدل عليه القرآن. والله أعلم.

(١) ضعيف:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل؛ لأن الشعبي لم يدرك القصة.

(٢) ضعيف جدا:

ذكره البغوي في تفسيره عند الآية، والواحدي في "أسباب النزول" من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بَلْ نَأْتِي كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ - وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى الطَّاغُوتَ - فَأَبَى الْيَهُودِيُّ إِلَّا أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى =

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ السَّاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ فَهْمِ الطَّاغُوتِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

الرابعة: تَفْسِيرُ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْعُونَ﴾.

الخامسة: مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى.

السادسة: تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

السابعة: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُنَافِقِ.

الثامنة: كَوْنُ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ



الْمُنَافِقُ ذَلِكَ أَتَى مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْيَهُودِيِّ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ لَزِمَهُ الْمُنَافِقُ وَقَالَ: نَنْطَلِقُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَقْبَلَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اخْتَصَمْنَا أَنَا وَهَذَا إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَضَى لِي عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُخَاصِمٌ إِلَيْكَ وَتَعَلَّقَ بِي فَجِئْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُنَافِقِ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمَا: رُوَيْدَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا، فَدَخَلَ عُمَرُ الْبَيْتَ وَأَخَذَ السِّيفَ فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمَا وَضَرَبَ بِهِ الْمُنَافِقَ حَتَّى بَرَدَ، وَقَالَ: هَكَذَا أَقْضِي لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَهَرَبَ الْيَهُودِيُّ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَسُمِّيَ الْفَارُوقَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَأَبُو صَالِحٍ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٩- بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٠].

وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! ^(١)

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ؛ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنَكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقَ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. انْتَهَى ^(٢) وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ (الرَّحْمَنَ)، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٠]. ^(٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧).

(٢) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٢٠) وكذا ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٨٥) من طريقين عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَاَنْتَفَضَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا فَرَقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، يَجِدُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) لم نقف على حديث يُبَيِّنُ سببَ نزول الآية، وإنما ورد تفسير الآية عن مجاهد وقتادة رحمهما الله من دون ذكر النزول، أخرجهما ابن جرير في تفسيره عند الآية فقال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٠]: ذَكَرْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةَ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا كَتَبَ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ مُشْرِكُو

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِجَعْدِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ.

الثالثة: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

قُرَيْشٌ: لَيْسَ كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَاتَلْنَاكَ لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ، إِنِّي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَلَمَّا كَتَبَ الْكَاتِبُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَلَا نَعْرِفُهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُبُونَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنَا نُقَاتِلْهُمْ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى قِتَادَةَ إِلَّا أَنْ قِتَادَةَ أَبِهِمْ شَيْخُهُ الَّذِي حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: قوله: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: هَذَا لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فِي الْحَدِيثِ كَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالُوا: لَا تَكْتُبِ الرَّحْمَنَ، وَمَا نَذَرِي مَا الرَّحْمَنُ، وَلَا نَكْتُبُ إِلَّا بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٠] الْآيَةُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ فِيهِ عِدَّةُ عُلَلٍ: (١): الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمَلْقَبُ بِ[سُنَيْدٍ] ضَعِيفٍ. (٢): ابْنُ جَرِيرٍ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ. (٣): أَنَّهُ مَرْسَلٌ مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

والحاصل: أَنَّ قِصَّةَ إِنْكَارِ قُرَيْشٍ لِاسْمِ اللَّهِ [الرَّحْمَنِ] صَحِيحَةٌ كَمَا فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ عِنْدَمَا قَالَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١) عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وَأَمَّا كَوْنُ الْآيَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَظَاهِرُ الْأَثَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقِتَادَةَ أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِيهِمَا وَلَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ إِنْكَارَ قُرَيْشٍ لِاسْمِ [الرَّحْمَنِ] وَنَزُولَ الْآيَةِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ دَقَّةِ فَهْمِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: ذَكَرُ الْعِلَّةِ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُنْكَرُ.
الخَامِسَةُ: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَنْ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.



٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثَتُهُ عَنْ آبَائِي. (١)
وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانٌ، لَمْ يَكُنْ كَذَا. (٢)
وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ -: وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ.

(١) صحيح:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ الْآيَةِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ قَالَ: هِيَ الْمَسَاكِينُ وَالْأَنْعَامُ وَمَا يُرْزَقُونَ مِنْهَا، وَالسَّرَائِلُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالثِّيَابِ، تَعْرِفُ هَذَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، ثُمَّ تُنْكِرُهُ بِأَنْ تَقُولَ: هَذَا كَانَ لِأَبَانَا، فَوَرَّثُونَا إِيَّاهَا. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِوَسْطَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

(٢) ضعيف:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ الْآيَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ قَالَ: إِنكَارُهُمْ إِيَّاهَا، أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَوْلَا فَلَانٌ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْلَا فَلَانٌ مَا أَصْبَحْتُ كَذَا وَكَذَا. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ: لَيْثُ ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَسَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي "الدَّرِّ الْمَشْهُورِ" إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَيْخُ ابْنِ جَرِيرٍ وَهُوَ سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَدْ تَوَبَّعَ، فَتَبَقِيَ عِلَّةُ الْأَثَرِ فِي لَيْثٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَأُ حَازِقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ
مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ.^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنِّعْمَةِ.

الرَّابِعَةُ: اجْتِمَاعُ الضَّادِينَ فِي الْقَلْبِ.^(٢)



(١) "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ٨).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا من قوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ تَعَزُّؤًا﴾، فجمع بين المعرفة والإنكار، وهذا كما يجتمع في الشخص الواحد خصلة إيمان وخصلة كفر، وخصلة فسوق وخصلة عدالة. اهـ أي: يعرفون أن هذه النعمة من الله، ثم ينسبونها على غيره، والتعبير بقوله: (اجتماع الضدين) غير صحيح؛ لأن الضدين لا يجتمعان مع اتحاد الجهة.

٤١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: الْأَنْدَادُ: هُوَ الشَّرْكَ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاءِ سَوْدَاءٍ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كُتَيْبَةُ هَذَا، لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانُ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شَرْكَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

(١) ضعيف:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ الْآيَةِ بِرَقْمٍ (٢٢٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ بُشَيْرٍ، ثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا قَالَ: الْأَنْدَادُ هُوَ الشَّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاءِ سَوْدَاءٍ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي. وَيَقُولُ: لَوْلَا كُتَيْبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانُ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شَرْكَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ فِيهِ: شَيْبَةُ بْنُ بُشَيْرٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ الشُّيُوخِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الضَّعْفَاءِ"، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: يَخْطِئُ كَثِيرًا. فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا تَوْثِيقُ ابْنِ مَعِينٍ لَهُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَزَيَّنُ لَهُ، وَجَرَحَ الْبُخَارِيُّ شَدِيدَ مَفْسَرٍ، وَقَدْ ضَعَفَ الْأَثَرُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِ "الْإِيمَانِ" لِأَبِي عَبِيدٍ ص ٧٤.

(٢) صحيح:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥) وَالْحَاكِمُ (٤٥) وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١) وَأَحْمَدُ (٦٠٧٢) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.^(١)

(١٩٨٢٩) عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. اهـ قلت: وقد عُلِمَتِ الوساطة بينهما وهو رجل يقال له: محمد الكندي كما عند أحمد (٦٠٧٣) ومحمد الكندي مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات. وانظر "العلل" للدارقطني (٣١٣٣) و"أحاديث معلقة" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٦٨).

وله طريق أخرى: عند أحمد (٥٣٤٦) فقال: حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله...» فقال فيه قولاً شديداً. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عتاب وهو ابن زياد الخرساني وهو ثقة، وقوله: فقال فيه قولاً شديداً، كأنه يشير إلى قوله: «فقد أشرك» كما ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد له منها حديث قتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي ص، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (٢٥٦١).

تنبيه: صحابي الحديث هو ابن عمر، وليس عمر بن الخطاب كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩) وابن أبي شيبة (١٢٤١٤) والطبراني (٨٩٠٢) من طرق عن وبرة بن عبد الرحمن عن عبد الله به. ورجاله ثقات، لكن اختلف العلماء في صحته لاختلافهم في صحابه: هل هو ابن عمر، أو ابن مسعود؟ فقد وقع عند ابن أبي شيبة والطبراني: [عبد الله] غير منسوب، ووقع عند عبد الرزاق بالشك: [قال عبد الله: لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر].

(١): فمنهم من رجح كونه ابن عمر؛ لأن وبرة معروف بالرواية عن ابن عمر، وليست له رواية عن ابن مسعود. وعلى هذا فالأثر صحيح على شرط الشيخين.

(٢): ومنهم من رجح كونه ابن مسعود؛ لأمرين: (١): أنه جاء التصريح بنسبته إلى ابن مسعود كما في "المدونة" لمالك (٥٨٤/١) قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود فذكره. وذكره ابن القيم في "بدائع الفوائد" (١٤/٣) مما انقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي ثم قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وليت القاضي =

ذكر أسانيد هذه الأحاديث وكتبها لأكشف حالها. ٢: أن الطبراني أورد الأثر في مسند ابن مسعود.

وهذا قول أكثر العلماء وهو الذي يظهر لي، وعليه فالأثر منقطع؛ لأن وبرة لم يسمع من ابن مسعود، فبين وفاتيهما فترة كبيرة (٨٤ سنة)، فابن مسعود توفي عام (٣٢)، ووبرة عام (١١٦)، ولكن قد علمت الوساطة وهو: همام بن الحارث النخعي ثقة عابد، فالأثر صحيح على شرط البخاري.

وله طريق أخرى عند ابن حزم في "المحلى" (١١٢٨) فقال: رُوينا من طريق الحجاج بن المنهال، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، ومجاهد بن جبر لم يذكروا له رواية عن ابن مسعود.

تنبيه: روي هذا الأثر عن ابن مسعود مرفوعا كما عند أبي نعيم في "الحلية" (٢٦٧/٧) من طريق محمد بن معاوية، ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر، عن وبرة، عن همام، عن ابن مسعود به مرفوعا. وهو في "تاريخ أصبهان" (١٥١/٢) بنفس الإسناد لكن بدون زيادة [همام]. وهذا الإسناد منكر، تفرد به محمد بن معاوية وهو ابن أعين النيسابوري، متروك بل قد كذبه ابن معين، وقد خالف الثقات فرواه مرفوعا، والصحيح وقفه.

وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه كما عند عبد الرزاق (١٥٩٢٧) والفاكهي في "أخبار مكة" (٧٣٢) والبيهقي (١٩٨٣١) من طرق عن ابن جريج قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَانَ بِالْمَخْمَصِ مِنْ عُسْفَانَ اسْتَبَقَ النَّاسُ، فَسَبَقَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَانْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةَ، ثُمَّ انْتَهَزَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ انْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةَ، ثُمَّ انْتَهَزَ الثَّالِثَةُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَنَاخَ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ حَلْفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لِعَاقِبَتِكَ، أَحْلَفَ بِاللَّهِ، فَأَتَمُّ أَوْ ابْرَزُ». ومعناه: أن الحلف بالله وإن أتم فيه أهون من الحلف بغيره بارأ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. قال الفاكهي: وحدثنا عمرو بن محمد قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استبقا، فذكر نحو حديث ابن جريج.

فائدة: عزى شيخ الإسلام هذا الأثر إلى ابن عباس وابن عمر وابن مسعود، في مواضع من كتبه. "مجموع الفتاوى" (٢٠٤/١)، قلت: أثر ابن عباس مذكور في "المدونة" (٥٨٤/١) عن عبد الرحمن بن مهدي قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ حَلَفَ بِاللَّهِ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ مِائَةً ثُمَّ أَتَمُّ =

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).
وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: وَلَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ^(٢).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ مَرَّةً ثُمَّ أُبْرَأَ. وهذا إسناد معضل، وهكذا ذكره النووي في "شرح مسلم" (١٦٤٥).

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٩٨٠) وكذا ابن أبي شيبة (٢٧٢٢٦) وأحمد (٢٣٣٤٧) والبيهقي (٥٨١٠) وغيرهم من طرق عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وبعضهم أعل الحديث بعدم سماع عبد الله بن يسار من حذيفة؛ لقول ابن معين حين سُئِلَ: أَلْقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ حَذِيفَةَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. قلت: وهذا الكلام ليس فيه الجزم من ابن معين بنفي السماع، وإنما نفى علمه بذلك، ويدل على هذا أن حذيفة استعمله عمر بن الخطاب على المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة (٣٦ هـ)، وعبد الله بن يسار من أهل الكوفة وقد سمع من علي بن أبي طالب (ت: ٤٠ هـ)، فعلى هذا فبعد الله بن يسار عاصر حذيفة مع إمكان لقيه له، وهذا يكفي في الاتصال عند الإمام مسلم، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الإسناد في "الصحيحة" برقم (١٣٧). وللحديث شواهد عن الطفيل بن سخبرة وقتيلة وابن عباس وسيأتي تخريجها.

(٢) حسن لغيره:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٣٤٤) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف فيه: إسماعيل بن إبراهيم وهو ضعيف، ولكنه متابع، فقد أخرجه معمر في "جامعه" (١٩٨١١) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، حَتَّى يَقُولَ: ثُمَّ بِكَ». والمغيرة بن مقسم قد تكلم في روايته عن إبراهيم خاصة، ولكنه هنا يروي فتوى عن شيخه، وقد أكثر عنه، فلا بأس بتحسينه.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَادِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الْأَصْغَرَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا؛ فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

الخَامِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ (الْوَاوِ) وَ (ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ.



٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ؛ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنِ^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ.

الثانية: الْأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى.

الثالثة: وَعَيْدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.



(١) ضعيف:

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢١٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٧٢٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ مُضْطَرِبُ الرِّوَايَةِ فِي نَافِعٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَقِيلِيُّ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمَا، وَلَعَلَّهُ وَهَمٌ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الثَّقَاتَ كَمَا لَكَ وَاللِّثَّ بْنَ سَعْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةٍ وَغَيْرَهُمْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمَتْ»، وَهَذَا اللَّفْظُ فِي الصَّحِيحِينَ وَهُوَ الصَّوَابُ، فَجُمْلَةُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ، وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَجْلَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْبَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.^(١)
وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».^(٢)

(١) صحيح:

أخرجه النسائي (٣٧٧٣) وكذلك أحمد (٢٧٠٩٣) والحاكم (٧٨١٥) وغيرهم من طريقين عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار عن قُتَيْبَةَ أُمِّ رَأْسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ بِهِ. وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٦٣٨)، وقد وجد اختلاف في سند الحديث، فمعبد بن خالد يرويه عن عبد الله بن يسار عن قُتَيْبَةَ، ومنصور بن المعتمر يرويه عن عبد الله بن يسار عن حذيفة بلفظ مختصر كما تقدم ص، ورجح البخاري رواية منصور؛ لأنه أرجح وأقوى من معبد بن خالد، ويحتمل أن يقال: إنهما حديثان عن صحابييين؛ لأن سياق حديث قُتَيْبَةَ أطول من حديث حذيفة، وفيه مغايرة يسيرة له. وهذا هو ظاهر صنيع العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٣٦-١٣٧). انظر "العلل الكبير" للترمذي (٤٥٨).

(٢) صحيح بشواهده:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٧٥٨) وكذلك أحمد (١٨٣٩) وابن ماجه (٢١١٧) والبيهقي (٥٨١٢) وغيرهم من طرق عن الأجلح بن عبد الله عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به، والأجلح بن عبد الله مختلف فيه، والعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ يحسن حديثه؛ لأن من تكلم فيه فلسوء مذهبه في التشيع، وإلا فهو صدوق، وهذا اختيار الحافظ في "التقريب"، والذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق"، وقد حسن الحديث بهذا الإسناد العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٣٩)، وللحديث شواهد منها: حديث حذيفة وقُتَيْبَةَ المتقدمين، وله شاهد عن الطفيل بن سخبرة وسيأتي ص(١).

وَلَا بِنِ مَاجَه: عَنِ الطُّفِيلِ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا - قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَتَاهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١).

(١) صحيح:

أخرجه ابن ماجه (٢١١٨) وكذلك أحمد (٢٠٦٩٤) والدارمي (٢٧٤١) والطبراني (٨٢١٤) والحاكم (٥٩٤٥) وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٢٤).

تنبيه: رُوي هذا الحديث من طريق معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة، كما عند ابن حبان (٥٧٢٥) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٣٧)، وهذا الإسناد وهم، والصواب عن الطفيل بن سخبرة، قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة شاذ. انظر: "أحاديث معلقة" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٠).

وروي أيضا عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة. كما عند أحمد (٢٣٣٣٩) والنسائي في "الكبرى" (١٠٧٥٤) والبزار (٢٨٣٠) وغيرهم، وهذا أيضا وهم من ابن عيينة، والصواب كما تقدم أنه من حديث الطفيل بن سخبرة، وقد رجح ذلك جماعة من الحفاظ منهم البخاري في "تاريخه" (٣٦٣/٤) والبزار في "مسنده"، قال الحفاظ ابن حجر - بعد أن ذكر حديث الطفيل -: وهو الذي رجحه الحفاظ، وقالوا إن ابن عيينة وهم في قوله: عن حذيفة. انظر: "الفتح" (٦٦٥٣)،



فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشَّرِكِ الْأَصْغَرِ.

الثانية: فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى.

الثالثة: قَوْلُهُ ﷺ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟»، فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: (مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ

سِوَاكَ)، وَالْبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ^(١).

الرابعة: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَمْنَعُنِي كَذَا، وَكَذَا».

الخامسة: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ.

السادسة: أَنَّهَا قَدْ تَكْظُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

و"أحاديث معلقة" للعلامة الوادعي رحمته الله برقم (١٢١).

(١) يشير إلى أبيات البوصيري شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي الدلاصي البوصيري المصري، ونُسبَ إلى بلدة "أبو صير" من أعمال بني سويف بمصر لأن أمه منها وأبوه من بلاد المغرب، ولد سنة (٦٠٨) وتوفي بالإسكندرية سنة (٦٩٦)، صوفي؛ من أهل الطرق، وأغلب شعره في مديح النبي ﷺ من أشهر قصائده: [الكواكب الدرية في مدح خير البرية]، المعروفة بـ (البردة) قال فيها:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ: يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: قال ابن رجب وغيره: إنه لم يترك لله شيئاً ما دامت الدنيا والآخرة من جود الرسول ﷺ ونشهد أن من يقول هذا، ما شهد أن محمداً عبد الله، بل شهد أن محمداً فوق الله! كيف يصل بهم الغلو إلى هذا الحد؟!

وقال العلامة الفوزان -بعد أن ذكر بعض أبيات البوصيري-: وهذا كفر، لكن الشخص قد يكون ما بلغته الحجة، أو يكون متأولاً، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة، وأيضاً هو لا يعلم ما ختم له به.

٤٤- بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجن: ٢٤].

في «الصحيح» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

الثانية: تَسْمِيَّتُهُ آذَى لِلَّهِ.

الثالثة: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الرابعة: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابًّا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٢٦) ومسلم برقم (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤٦) (٥).

٤٥- بَابُ التَّسْمِيِّ بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).
قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٌ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغِيْظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِئُهُ»^(٣).
قَوْلُهُ: (أَخْنَعَ)، يَعْنِي: أَوْضَعَ^(٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسْمِيِّ بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثَّالِثَةُ: التَّفَقُّنُ لِلتَّلْغِيْظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّفَقُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.



(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٥) ومسلم برقم (٢١٤٣).

(٢) أي هذا باللغة الفارسية، فـ [شاهان]: جمع بمعنى أملاك، و[شاه] مفرد بمعنى ملك، والتقدير: أملاك ملك، أي: ملك الأملاك، لكنهم في اللغة الفارسية يقدمون المضاف إليه على المضاف، وهذا تمثيل لا حصر.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٤٣).

(٤) هذا التفسير مذكور في «صحيح مسلم» عقب الحديث: قال أحمد بن حنبل، سألت أبا عمرو (يعني الشيباني) عن أخنع؟ فقال: «أوضع».

٤٦- بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الْإِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: شَرِيحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شَرِيحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. ^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ ^(٢).

الثانية: تَغْيِيرُ الْإِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثالثة: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.

(١) حسن:

أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٥٣٨٧) والبخاري في "الأدب المفرد" (٨١١) وابن حبان (٥٠٤) وغيرهم من طرق عن يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ الحارثي، عن أبيه المقدام، عن شريح بن هانئ قال: حدثني هانئ بن يزيد فذكره. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير يزيد بن المقدام وهو صدوق، وقد حسنه العلامة الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "الصحيح المسند"** برقم (١١٨١).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ:** أَسْمَاءُ اللَّهِ تنقسم إلى قسمين: الأول: ما لا يصح إلا لله؛ فهذا لا يسمى به غيره، وإن سمي وجب تغييره؛ مثل: الله، الرحمن، رب العالمين، وما أشبه ذلك. الثاني: ما يصح أن يسمى به غير الله؛ مثل: الرحيم، والسميع، والبصير، فإن لوحظت الصفة منع من التسمي به، وإن لم تلاحظ الصفة جاز التسمي به على أنه علم محض.

٤٧- بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ، -دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ-: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ، أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجَبْنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ.

فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبَرَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرِّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَا الطَّرِيقَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنَسْعَةٍ^(١) نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكَبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥ - ٦٦]، مَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ. (٢)

(١) النِّسْعَةُ -بكسر النون- الحزام الذي يربط به الرجل، سمي نسعا لطوله.

(٢) صحيح بشواهده:

أثر ابن عمر: أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في "تفسيريهما" عند الآية من سورة التوبة (٦٥) من طريقين عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر قال: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ =

تَبَوَّكَ فِي مَجْلِسٍ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجَبْنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقِّ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَنْكِبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُصُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا اللَّهُ وَءَايَتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]﴾. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلا هشام بن سعد فهو ضعيف لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم. وهو في "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وله شاهد عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٤٠٢) فقال: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ مَخْشِيُّ بْنُ حَمِيرٍ: لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقَاصِي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِائَةً مِائَةً عَلَى أَنْ نَنْجُو مِنْ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَدْرَكَ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ احْتَرَقُوا، فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ هُمْ أَنْكَرُوا وَكْتُمُوا، فَقُلْ: بَلَى، قَدْ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا، فَأَذْرَكْهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ، وَقَالَ مَخْشِيُّ بْنُ حَمِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ أَبِي فَأَنْزَلَ - اللَّهُ تَعَالَى - فِيهِمْ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِبُ طَائِفَةً﴾، فَكَانَ الَّذِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: مَخْشِيُّ بْنُ حَمِيرٍ، فَتَسَمَّى: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يَعْلَمُ بِمَقْتَلِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ لَا يَعْلَمُ بِمَقْتَلِهِ وَلَا مَنْ قَتَلَهُ وَلَا يُرَى لَهُ أَثَرٌ وَلَا عَيْنٌ. وهذا إسناد حسن؛ لأجل ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

وأما مرسل محمد بن كعب: فأخرجه ابن جرير فقال: حدثنا الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب وغيره فذكر نحو حديث ابن عمر. وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: عبد العزيز بن أبان وهو متروك وكذبه ابن معين وغيره، وأبو معشر السندي ضعيف، وهو مرسل أيضا.

وأما مرسل زيد بن أسلم: فأخرجه ابن جرير فقال: حدثنا علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فذكره مختصرا. وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وتقدم أنه قد روي عن هشام بن سعد عن زيد عن ابن عمر موصولا.



فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَهِيَ الْعَظِيمَةُ: أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ.

الثانية: أَنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الثالثة: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

الرابعة: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَبَيْنَ الْغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ.

الخامسة: أَنَّ مَنْ الْإِعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.



وأما مرسل قتادة: فأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريقين عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وهذا إسناد صحيح.

٤٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسَّتَهُ

لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ. ^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي. ^(٢)

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [الْقَصَص: ٧٨].

قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ. ^(٣)

(١) صحيح:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" عِنْدَ الْآيَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فَصَلَتْ: ٥٠]: أَيْ بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِذَا. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ سَمِعَ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ بِوَسْطَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ عُلِقَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" أَثَارًا كَثِيرَةً عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) صحيح:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ فِي "تَفْسِيرِيهِمَا" لِسُورَةِ الزُّمَرِ آيَةَ (٤٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "تَفْسِيرِهِ" عَنْ مَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا (سَعِيدٌ وَمَعْمَرٌ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ يَقُولُ: عَلَى خَيْرٍ عِنْدِي وَعِلْمٍ عِنْدِي. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مَنْ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي قَتَادَةَ، وَقَدْ جَزَمَ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ حَفِظَ تَفْسِيرَهُ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فَقَدْ ضَعَفَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنَّهُ مُتَابِعٌ بِسَعِيدٍ.

تَنْبِيهِ: لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَ الْأَثَرَ مِنْ كِتَابِ "شِفَاءِ الْعَلِيلِ" لِابْنِ الْقَيْمِ ص ٣٧، فَهُوَ مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى، وَلَفْظُهُ كَمَا تَقْدَمُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ. ^(١) وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: أُوتِيَتْهُ عَلَى شَرَفٍ. ^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّبِلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحْسِنُ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذْهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأَعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ - شَكَّ إِسْحَاقُ - فَأَعْطِيَ نَاقَةً عُشْرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

(١) ضعيف:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" عِنْدَ الْآيَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَامِرُ بْنُ الْفُرَاتِ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي» ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنِّي أَهْلٌ لَذَلِكَ﴾. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ: أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعَامِرُ بْنُ الْفُرَاتِ مَجْهُولٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ".

(٢) ذَكَرَ هَذَا التَّفْسِيرَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كَلَامِهِ هُوَ، عَقِبَ أَثَرِ مُجَاهِدٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ مُجَاهِدٍ، كَمَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزَّمْرِ آيَةِ (٤٩). قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَوْلُهُ: «أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ» ﴿أَيُّ: عَلَى شَرَفٍ أَعْطَانِيهِ﴾.

قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَرَنِي النَّاسُ بِهِ فَمَسَحَهُ فَذْهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطَيْتِي شَعْرًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ - أَوْ الْإِبِلُ - فَأَعْطَيْتِي بَقْرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ، فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَيْتِي شَاةً وَالِدًا، فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوُلِدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاحَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللّٰهُنَّ الْحَسَنَ وَالْجُلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ - بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُّوْكَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاحَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَردَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ.



فَقَالَ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». أَخْرَجَاهُ.^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَّةُ: مَا مَعْنَى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠]

الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [الْقَصَص: ٧٨].

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ.



(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٤) ومسلم برقم (٢٩٦٤).

٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَلَاحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا

ءَاتَاهُمَا فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ
الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ. ^(١)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ، قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ، حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ:
إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعَانِي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أَيْلٍ ^(٢)،
فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشْقَهُ، وَلَا فَعْلَنَّ وَلَا فَعْلَنَّ. يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبَيَا
أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا. ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ
مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَذَرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ،
فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(٣).

(١) انظر: "مراتب الإجماع" ص ١٥٤.

(٢) [قَرْنِي] بالثنية و[أَيْلٍ] بفتح الهمزة وكسر المثناة التحتية المشددة، أي: ذكر الأوعال، يخوفهما
إبليس بكونه يجعل للولد قرني وعل.

(٣) ضعيف منكر:

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨٦٥٤) من طريق شريك القاضي عن خصيف بن عبد الرحمن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف، علته: ضعف خصيف الجزري،
وشريك القاضي وإن كان ضعيفا لكنه متابع بعثاب بن بشير كما عند سعيد بن منصور (٩٧٣)
فرواه عن خصيف عن مجاهد، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه. وهو مع ضعف إسناده،
فهو منكر المتن، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه القصة باطلة من وجوه: الوجه الأول:
أنه ليس في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ، وقد قال ابن حزم: إنها رواية خرافة مكذوبة =

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ. ^(١)

موضوعة. الوجه الثاني: أنه يمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة من آدم وحواء وقد تابا، ولم يذكر توبتهما، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها. الوجه الثالث: أن الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء. الوجه الرابع: أنه ثبت في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى آدم يطلبون منه الشفاعة، فيعتذر بأكله من الشجرة وهو معصية، ولو وقع منه الشرك، لكان اعتذاره به أقوى وأولى وأحرى. الوجه الخامس: أن في هذه القصة أن الشيطان جاء إليهما وقال: «أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة»، وهذا لا يقوله من يريد الإغواء، وإنما يأتي بشيء يقرب قبول قوله. الوجه السادس: أن في قوله في هذه القصة: «لأجعلن له قرني أيل»، إما أن يصدقا أن ذلك ممكن في حقه، فهذا شرك في الربوبية؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله، أو لا يصدقا، فلا يمكن أن يقبلا قوله وهما يعلمان أن ذلك غير ممكن في حقه. الوجه السابع: قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء، لقال: [عما يشركان]. اهـ باختصار.

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في "تفسيريهما" من طريقين عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ فَكَانَ شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شُرَكَاءَ فِي عِبَادَتِهِ. هذا لفظ ابن أبي حاتم، ولفظ ابن جرير: قال قتادة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَعِيشُ لَهُمَا وَلَكِنَّ فَاتَاهُمَا الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُمَا: سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، وَكَانَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ، وَكَانَ شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شُرَكَاءَ فِي عِبَادَتِهِ. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن جرير وعبد الرزاق (٩٦٨) من طريقين عن معمر عن قتادة قال: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّيْهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَوِيفًا﴾ قَالَ: كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَلَكِنْ إِذَا مَاتَ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّ سَرَّكَ أَنْ يَعْيشَ وَلَكِنَّ هَذَا، فَسَمِّيَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفَعَلَ، قَالَ: فَأَشْرَكَ فِي الْإِسْمِ وَلَمْ يُشْرِكْ فِي الْعِبَادَةِ. ورواية معمر عن قتادة ضعيفة، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الدارقطني في "العلل": معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد. "شرح علل الترمذي" (٢/٦٩٨). قلت: ولكنه يتقوى بالإسناد السابق.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْنَ ءَاتَيْنَا صَليحًا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، قَالَ: أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَا إِنْسَانًا. ^(١)

وَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَيضًا عَنْ الْحَسَنِ ^(٢) وَسَعِيدٍ ^(٣) وَغَيْرِهِمَا. ^(٤)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثانية: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثالثة: أَنَّ هَذَا الشُّرْكَ فِي جُرْدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ يَقْصُدْ حَقِيقَتَهَا. ^(٥)

(١) ضعيف:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٨٦٤٨) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْج، ثَنَا بَنُ يَمَانَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ الْعَجَلِيِّ، وَبَقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ.

(٢) ضعيف:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَيْنَ ءَاتَيْنَا صَليحًا﴾ قَالَ: غُلَامًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ، فَمَعْمَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ، كَمَا فِي ”جَامِعِ التَّحْصِيلِ“.

(٣) ضعيف:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٨٦٥١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمَارٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْنَ ءَاتَيْنَا صَليحًا﴾ مِثْلَ خَلْقِنَا. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ: سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) كما في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم.

(٥) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الشُّرْكَ حَقٌّ حَقِيقَةٌ، وَأَنَّهُ شُرْكَ مِنْ إِشْرَاكِ بَنِي آدَمَ، لَا مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُظَلَّمُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١] فَهَذَا الشُّرْكَ الْحَقِيقِيُّ الْوَاقِعُ مِنْ بَنِي آدَمَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتِ السَّوِيَّةِ مِنَ النَّعَمِ.
الخَامِسَةُ: ذَكَرَ السَّلَفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الشُّرْكِ فِي الطَّاعَةِ، وَالشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.



٥٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ

يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]:
يُشْرِكُونَ. ^(١)

وَعَنْهُ: سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ. ^(٢)

(١) ضعيف:

لم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، ولعله وهم من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والصواب أنه عن قتادة: أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم في التفسير عند الآية من طريق معمر عن قتادة به. وهذا إسناد ضعيف، رواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

وأما أثر ابن عباس فلفظه: ﴿الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ قال: الإلحاد: التَّكْذِيبُ. أخرج ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وعلي بن بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) ضعيف:

لم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، ولعله وهم من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والصواب أنه عن مجاهد: أخرج ابن جرير فقال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ قَالَ: اسْتَقُوا الْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ، وَاسْتَقُوا اللَّاتَ مِنَ اللَّهِ. وهذا إسناد ضعيف، لأجل عنعن ابن جريج.

وأما أثر ابن عباس فلفظه: قال: قَوْلُهُ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ قال: الإلحاد، المُلْحِدِينَ أَنْ دَعَوْا اللَّاتَ وَالْعُزَّى فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أخرج ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق محمد بن سعد العوفي، حدثني أبي، حدثني عمي الحسين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. وهذا إسناد شديد الضعف، مسلسل بالعوفيين.



وَعَنِ الْأَعْمَشِ: يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا. ^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِبْثَاتُ الْأَسْمَاءِ.

الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى.

الثَّالِثَةُ: الْأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا.

الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُلْحِدِينَ.

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْإِلْحَادِ فِيهَا.

السَّادِسَةُ: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ.



(١) ضعيف جدا:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَعِيدِ الْحَمَصِيِّ السَّكُونِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزَّيْيَدِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْقُرَشِيُّ الْزَيْتُونِيُّ، حَدَّثَنِي مَبْشَرُ بْنُ عُبَيْدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: قَالَ الْأَعْمَشُ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِهِ﴾ بِنَضْبِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ مِنَ اللَّحْدِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِهَا، فَقَالَ يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا. وَهَذَا إِسْنَادٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ، فِيهِ: مَبْشَرُ بْنُ عُبَيْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٥١- بَابُ مَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

في "الصَّحِيح" عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ السَّلَامِ.

الثانية: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثالثة: أَنَّهُ لَا تَصْلَحُ لِلَّهِ.

الرابعة: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

الخامسة: تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلَحُ لِلَّهِ.



(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣٥) وكذلك أخرجه مسلم برقم (٤٠٢).

٥٢- بَابُ قَوْلٍ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١).

وَمُسْلِمٍ: «وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

الثَّانِيَّةُ: بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ».

الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ.

الخَامِسَةُ: التَّعْلِيلُ لِهَذَا الْأَمْرِ.



(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٩) ومسلم برقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٩).

٥٣- بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتِي

في «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ، وَصَيَّ رَبَّكَ. وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: عَبْدِي، وَأَمْتِي.

الثانية: لَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي. وَلَا يَقَالُ لَهُ: أَطْعِمَ رَبَّكَ.

الثالثة: تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ قَوْلَ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي.

الرابعة: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ.

الخامسة: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ.



(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٢) ومسلم برقم (٢٢٤٩).

٥٤- بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إِعَاذَةُ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ.

الثانية: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ.

الثالثة: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرابعة: الْمُكَافَاةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ.

الخامسة: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

السادسة: قَوْلُهُ: «حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».



(١) صحيح:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٧) وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) وَالبخاري في الأدب المفرد (٢١٦) وابن حبان (٣٤٠٨) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (٧٣٦)، والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٥٤).

٥٥- بَابُ مَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِنَّا الْجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا غَايَةُ الْمَطَالِبِ.

الثانية: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْوَجْهِ.



(١) ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٦٧١) وكذا البيهقي (٧٨٨٩) وابن عدي في "الكامل" (٢٤١/٤) وغيرهم من طريقين عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن قرم بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر عن جابر. وهذا إسناد ضعيف، لضعف سليمان بن قرم، وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "ضعيف أبي داود الأم" برقم (٢٩٨).

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ (لَوْ)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤].
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٨].
 فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنَّنِي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَّةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ (لَوْ) إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

الخَامِسَةُ: الْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْعَجْزُ.



(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

٥٧- باب النهي عن سبِّ الرِّيحِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ» **صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**.^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النهي عن سبِّ الرِّيحِ.

الثَّانية: الإرشادُ إلى الكلامِ النَّافعِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

الثَّالثة: الإرشادُ إلى أَمَّا مَأْمُورَةٌ.

الرَّابعة: أَمَّا قَدْ تُوْمَرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُوْمَرُ بِشَرٍّ.



(١) صحيح:

أخرجه الترمذي (٢٢٥٢) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٣٤) وعبد الله بن أحمد في زائد المسند (٢١١٣٩) والطحاوي في شرح المشكل (٩١٨) وغيرهم من طرق محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** "الصحيح المسند" برقم (٦)، وقال: والحديث قد روي عن الأعمش موقوفاً ومرفوعاً، فيُحمل على الوجهين. اهـ، وصححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصحيحة" برقم (٢٧٥٦).

٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ }

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّ عَلَى دَائِرَةِ السَّوِّ وَعُصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [الفتح: ٦].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: فَسَّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رِسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيُضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ. فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنَّ يُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوِّ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السَّوِّ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ غَيْرٌ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ يَكُونَ قَدْرُهُ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بغيرِهِمْ، وَلَا يَسْلُمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ. فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنُّ السَّوِّ.

وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ كَذًا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْبِرٌ، وَفَتَشَ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟
فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالَكَ نَاجِيًا^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تفسيرُ آيةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثانية: تفسيرُ آيةِ الْفَتْحِ.

الثالثة: الإخبارُ بأنَّ ذَلِكَ أَنْوَأُ لَا تُحْصَرُ.

الرابعة: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَعَرَفَ نَفْسَهُ.



(١) "زاد المعاد" (٣/ ٢٠٥-٢١١).

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا، فَلَيْسَ مِنِّي». ^(٢)

(١) برقم (٨).

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»:

أخرجه أبو داود (٤٧٠٠) ومن طريقه البيهقي (٢٠٨٧٥) والطبراني في "مسند الشاميين" (٥٩) وأبو نعيم في "الحلية" (٢٤٨/٥) كلهم من طريق يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبله عن أبي حفصة عن عبادَةَ به. هكذا رواه يحيى بن حسان فقال: [الوليد بن رباح] وهو خطأ والصواب: [رباح بن الوليد]، قال الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى مروان بن محمد، عن هذا الرجل فسَمَّاهُ [رباح بن الوليد] وهو الصواب فيما قاله أبو داود وغيره. اهـ.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي حفصة واسمه: حبش بن شريح، وبقيّة رجاله ثقات، ولكن قد اختلف في إسناد الحديث، قال الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى هذا الحديث سلمة بن شبيب، عن مروان بن محمد، عن رباح بن الوليد، عن إبراهيم بن أبي عبله، عن أبي يزيد، عن عبادَةَ بن الصامت. ورواه محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، عن رباح بن الوليد

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

بن يزيد بن نمران الذماري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد العزيز الأزدي، عن عبادة بن الصامت. اهـ من "تحفة الأشراف" (٢٤٦/٤)، وقال في "تهذيب الكمال": وقد اختلف في إسناده فقيل: عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة، عن عبادة، وقيل: عن إبراهيم، عن أبي يزيد، عن عبادة، وقيل: عن إبراهيم، عن أبي عبد العزيز الأردني، عن عبادة. اهـ.

قلت: فيحيى بن حسان، خالفه: مروان بن محمد الطاطري وهو ثقة، واختلف عليه: ١_ فرواه سلمة بن شبيب عنه، فسماه: [أبا يزيد] كما في "تحفة الأشراف"، ٢_ ورواه محمود بن خالد فسماه: [أبا عبد العزيز الأردني] كما عند ابن أبي عاصم في "السنن" (١٠٢) وذكره المزي في "تهذيب الكمال"، وسماه في رواية الطبراني في "مسند الشاميين" (٥٨) [أبو يزيد الأردني] ووقع في المطبوع: [الأزدي] وهو تصحيف، كما في "تهذيب الكمال". ولعل هذا هو الصواب في رواية مروان بن محمد الطاطري أنه: [أبو يزيد الأردني] وأبو يزيد الأردني مجهول، وعلى كل حال، فالإسناد ضعيف بسبب جهالة الراوي، سواء قلنا إنه: [أبو حفصة] أو [أبو يزيد]. ولكن الحديث يصح بطريقة الآتية، إلا قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي» فلم أقف لها على شاهد والله أعلم.

تنبيه: قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وقد بيض المصنف آخر هذا الحديث ليعزوه، وقد رواه أبو داود وهذا لفظه، ورواه أحمد والترمذي وغيرهما.

(١) صحيح لغيره:

أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥) وابن أبي شيبة (٣٧٠٧٢) ومن طريقه الفريابي في "القدر" (٧٢) والآجري في "الشرعية" (١٨٠) وابن أبي عاصم في "السنن" (١٠٧) والطبراني في "مسند الشاميين" (١٩٤٩) من طرق عن معاوية بن صالح عن أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن عبادة بن الصامت به. ورجاله محتج بهم إلا أيوب بن زياد الحمصي، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحسن حديثه ابن المديني، كما في "لسان الميزان".

وجاء بلفظ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، قَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ يَا رَبِّ؟، قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، فَجَرَى الْقَلَمُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْآبِدِ» أخرجه الفريابي في "القدر" (٤٢٥) ومن طريقه الآجري في "الشرعية" (٤٣٩) وابن أبي عاصم في "السنن" (١٠٤) من طريق محمد بن =

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، أَخْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ».^(١)

المصنفُ حدثنا بقية بن الوليد حدثني معاوية بن سعيد، حدثني عبد الله بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح عن الوليد بن عباد عن أبيه. وهذا إسناد حسن، ومعاوية بن سعيد المصري، روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو حسن الحديث، وبقية رجاله معروفون محتج بهم، وبقية بن الوليد ومحمد بن المصنف قد صرحا بالتحديث.

وله طريق أخرى عند أحمد (٢٢٧٠٧) عن موسى بن داود الضبي، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٣) عن مروان بن محمد الدمشقي، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه. وخالفهما عبد الله بن وهب كما في كتابه "القدر" (٢٧) فرواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عباد بن الصامت. فأسقط من الإسناد [الوليد بن عباد]، وعبد الله بن وهب أحفظ لحديث ابن لهيعة مع ضعفه.

وله طريق أخرى عند الطيالسي (٥٧٨) ومن طريقه الترمذي (٢١٥٥) وابن أبي عاصم في "السنة" (٢١٥٥) من طريق عبد الواحد بن سليم، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه. وفيه: عبد الواحد بن سليم المالكي وهو شديد الضعف، قال البخاري: فيه نظر.

(١) صحيح لغيره:

أخرجه ابن وهب في كتابه "القدر" (٢٦) من طريق الأعمش عن عباد بن الصامت. وهذا إسناد ضعيف، فالأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة.

وله طريق أخرى عند ابن أبي عاصم في "السنة" (١١١) والفريابي في "القدر" (٧٥) ومن طريقه الأجري في "الشريعة" (٤٣٨) من طريقين عن الوليد بن مسلم، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، حدثني سليمان بن حبيب، عن الوليد بن عباد عن أبيه عباد بن الصامت بلفظ: «الْقَدَرُ عَلَى هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ». وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عثمان بن أبي عاتكة وفيه ضعف يسير، وبقية رجاله ثقات، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث.

وَفِي "المُسْنَدِ" و"السُّنَنِ" عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "صَحِيحِهِ" ^(١).

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢١٦١١) وأبو داود (٤٦٩٩) وابن ماجه (٧٧) وابن حبان (٧٢٧) والطبراني (٤٩٤٠) والبيهقي (٢٠٨٧٤) وغيرهم من طرق عن أبي سنان سعيد بن سنان الشيباني عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرَ أَلْهِمَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنْ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لِأَجْلِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ، وَقَدْ حَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" بِرَقْم (٣٥٠).

تنبيهان: الأول: ظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَفَعُوا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْمَرْفُوعُ هُوَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَطْ، وَأَمَّا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، كَمَا فِي الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ. الثَّانِي: عَزَا الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَاكِمِ فِي صَحِيحِهِ، لَعَلَّهُ وَهَمَ، فَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ".

فائدة: قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِطْلَاقُ لَفْظَةِ [الصَّحِيحِ] عَلَى "الْمُسْتَدْرَكِ" فِيهِ تَسَامُحٌ ظَاهِرٌ؛ لَكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُنْكَرَةِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ، بَلْ وَبَعْضُ الْمَوْضُوعَاتِ. وَلِذَلِكَ تَجَدُّ الْحَذَاقُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ: رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ". أَهـ مِنْ تَحْقِيقِهِ لـ "شرح العقيدة الطحاوية".



فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: بَيَانُ فَرَضِ الْإِيْمَانِ بِالْقَدَرِ.

الثانية: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيْمَانِ بِهِ.

الثالثة: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الرابعة: الْإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

الخامسة: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ.

السادسة: أَنَّهُ جَرَى بِالْمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

السابعة: بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثامنة: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ.

التاسعة: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبْهَتَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الْكَلَامَ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَقَطْ.



٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(١) أَخْرَجَاهُ.

وَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢).

وَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٣).

وَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٤).

وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ. أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ج؟: «أَلَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٥).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي الْمُصَوِّرِينَ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٣) ومسلم برقم (٢١١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٣) انفرد به مسلم بهذا اللفظ برقم (٢١١٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥) ومسلم برقم (٢١١٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩).



الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي».

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى قُدْرَتِهِ، وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً».

الرَّابِعَةُ: التَّضَرُّيْحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

الخَامِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بَعْدَ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا الْمُصَوِّرُ فِي جَهَنَّمَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ.

السَّابِعَةُ: الْأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ.



٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحِلْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ» أَخْرَجَاهُ. ^(١)

وَعَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشْمِطُ زَانٍ ^(٢)، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ^(٣)، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِإِيْمَانِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِإِيْمَانِهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. ^(٤)

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧) ومسلم برقم (١٦٠٦).

(٢) تصغير (أشمت)، والأشمت: هو الذي اختلط سواد شعره ببياضه لكبر سنه، وصغره تحقيرا لشأنه؛ وذلك لأن داعي المعصية والفجور ضعيف في حقه، فدل على أن الحامل له على الزنا محبة المعصية والفجور.

(٣) أي: فقير ليس له ما يدعوه إلى الكبر؛ لأن الداعي إلى الكبر في الغالب كثرة المال والنعم والرياسة.

(٤) صحيح:

أخرجه الطبراني (٦١١١) وفي الأوسط (٥٥٧٧) والصغير (٨٢١) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا سعيد بن عمرو الأشعثي قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي:
 أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،
 وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» ^(١).
 وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ،
 ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحْيِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» ^(٢).
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَارٌ» ^(٣).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة.

الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه.

الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.

الخامسة: ذم الذين يخلفون ولا يستحلفون.

السادسة: ثناؤه ﷺ على القرون الثلاثة، أو الأربعة، وذكر ما يحدث بعدهم.

السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون.

الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٣) بلفظ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]. وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهِنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ،

وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ

عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الفرق بين ذمّة الله، وذمّة نبيه، وذمّة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقلّ الأمرين خطراً.

الثالثة: قوله: «أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الرابعة: قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ».

الخامسة: قوله: «اسْتَعِزَّ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».

السادسة: الفرق بين حكم الله، وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري: أيوافق حكم

الله، أم لا؟



(١) برقم (١٧٣١).

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يُغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. (٢)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلَّى عَلَى اللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ...» (٣) الْخ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهٍ الْأُمُورِ إِلَيْهِ. (٤)

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢١).

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (٨٢٩٢) وأبو داود (٤٩٠١) وابن حبان (٥٧١٢) وغيرهم من طرق عن عكرمة ابن عمار حدثني ضَمُضُ بن جوسٍ، قال: قال أبو هريرة فذكره. وهذا إسناد حسن؛ لأجل عكرمة بن عمار، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٧) ومسلم برقم (٢٩٨٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أي: أن هذا المذنب كان يكره أن يقال له: [والله لا يغفر الله لك] فغفر له بسببها. "التوضيح المفيد" للدرويش.

٦٤- بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُهَكَتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!»، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(١)

(١) ضعيف منكر:

أخرجه أبو داود (٤٧٢٦) والطبراني (١٥٤٧) وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٥) وابن خزيمة في التوحيد (١٧٥) وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده فذكر الحديث وفي آخره: «وَيْحَكَ تَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَهَكَذَا مِثْلُ الْقُبَّةِ، وَإِنَّهُ لَيَطِيطُ الْأُطِيطَ الرَّحْلُ بِالرَّاكِبِ». وهذا إسناد ضعيف وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: الأولى: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. والثانية: جبير بن محمد مجهول حال، وقد أنكر عليه هذا الحديث، قال الإمام الذهبي رحمته الله: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا فَرَّدَ وَابْنُ إِسْحَاقَ حُجَّةً فِي الْمَغَازِي إِذَا أَسْنَدَ وَلَهُ مَنَاقِيرُ وَعَجَائِبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا أَمْ لَا؟، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، ثُمَّ لَفِظَ الْأُطِيطَ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ ثَابِتٌ. وقال الإمام ابن كثير رحمته الله: وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ الدَّمَشْقِيُّ جُزْءًا فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سَمَّاهُ بِـ "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالتَّخْلِيطِ الْوَاقِعِ فِي حَدِيثِ الْأُطِيطِ"، وقال: وَأَعْرَبُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي صِفَةِ الْعَرْشِ. وقال العلامة الألباني رحمته الله: ضعيف الإسناد، ولا يصح في أطياف العرش حديث. انظر: "العلو" برقم (٧٣) "تفسير ابن كثير" آية الكرسي، "البداية والنهاية" (١/ ١٨) "شرح الطحاوية" بتعليق العلامة الألباني ص ٢٧٨.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إنكاره على مَنْ قَالَ: نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ.

الثانية: تَغْيِيرُهُ تَغْيِيرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

الثالثة: أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ.

الرابعة: التَّنْيِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ «سُبْحَانَ اللَّهِ».

الخامسة: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاِسْتِسْقَاءَ.



٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّ طُرُقِ

الشَّرْكَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. ^(١)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا خَيْرَنَا، وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنَزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. ^(٢)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الْعُلُوِّ.

الثانية: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُنَا.

(١) صحيح:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٦) وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ فِي "الْكَبَرِيِّ" (١٠٠٠٤) وَأَحْمَدُ (١٦٣٠٧) وَالبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ" (٢١١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" بِرَقْمِ (٥٨٥).

(٢) صحيح:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكَبَرِيِّ" (١٠٠٠٦) وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ (١٢٥٥١) وَابْنُ حِبَانَ (٦٢٤٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" بِرَقْمِ (١٢١).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجِرِّيَكُمْ الشَّيْطَانُ» مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْحَقَّ.
الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي».





عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُغْنَ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ. أَخْرَجَاهُ. ^(١)

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨١١) ومسلم برقم (٢٧٨٦) بلفظ: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ»، وسياق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث فيه ذكر ست أصابع، وليس هو كذلك في الصحيحين، والذي في الصحيحين: «وَالْمَاءُ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ»، فذكر خمس أصابع فقط، وأما ذكر الست الأصابع فقد جاء عند أحمد (٤٣٦٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٤١) وما في الصحيحين أصح.

وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»^(١).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ^(٢) فِي يَدِ أَحَدِكُمْ.^(٣)

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْفَيْتٍ فِي ثُرْسٍ^(٤)».^(٥)

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٨) من طريق: عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. وفي سنده: عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف، وقد تفرد بذكر: [الشمال]، وفي جميع الروايات: «يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْأُخْرَى»، فرواية عمر بذكر [الشمال] منكرة، وأما الحديث بطوله فإن له طرقاً كثيرة، قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم. وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، لم يذكر فيه الشمال، ورواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره عن النبي ﷺ، فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال، وكيف يصح ذلك؟ وقد جاء في صحيح مسلم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، فهذا مما يدل على نكارتها، فلا توصف يد الله بالشمال. انظر: «الصحيحة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣١٣٦).

(٢) هي حبة نبات صغيرة جداً؛ يضرب بها المثل في الصغر والقلة.

(٣) حسن:

أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الزمر رقم الآية (٦٧) فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن.

(٤) بضم التاء القاع المستدير المتسع الأطلس.

(٥) ضعيف:

أخرجه ابن جرير في تفسير آية الكرسي، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٨٧/٢) من طريقين عن عبد

وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ» ^(١).
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢).
وَرَوَاهُ بَنَحْوَهُ الْمُسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣).

الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، وأبوه زيد بن أسلم تابعي ثقة لم يدرك النبي ﷺ فهو مرسل.
(١) ضعيف:

أخرجه ابن جرير في تفسير آية الكرسي، وأبو الشيخ في "العظمة" (٥٨٧/٢) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي ذر به. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: (١): عبد الرحمن بن زيد ضعيف. (٢): الانقطاع بين عبد الرحمن وأبي ذر، فهو لم يدركه. وللحديث ثلاث طرق واهية لا يصلح الاستشهاد بها. انظر: "الصحيححة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٩).

(٢) حسن:
أخرجه الدارمي في "الرد على الجهمية" (٨١) وابن خزيمة في "التوحيد" (١٧٨) وأبو الشيخ في "العظمة" (٦٨٨/٢) والطبراني (٨٩٨٧) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا عاصم بن بهدلة فهو حسن الحديث، والأثر له حكم الرفع. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث موقوف على ابن مسعود، لكنه من الأشياء التي لا مجال للرأي فيها، فيكون له حكم الرفع، لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات.

(٣) أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٥٢) من طريق يونس بن يكير عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود بنحوه. والمسعودي قد اختلط، ولهذا اختلف عليه في

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ. (١)

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكَثُفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. (٢)

إسناده: فرواه روح كما عند ابن خزيمة في "التوحيد" (٧٨٧)، وأبو النضر هاشم بن القاسم كما عند أبي الشيخ في "العظمة" (٥٦٥/٢) كلاهما عن المسعودي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن ابن مسعود. ورواه يزيد بن هارون كما عند أبي الشيخ في "العظمة" (٥٦٥) عن المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل وزر بن حبیش، عن ابن مسعود. والحديث حسن بالطريق الأولى.

(١) "العلو للعلي الغفار" رقم (٧٤).

(٢) ضعيف:

أخرجه أبو داود (٤٧٢٣) والترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣) وغيرهم من طرق عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: «ما تُسْمُون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والمُزَن؟» قالوا: والمُزَن، قال: «والعنان؟» قالوا: والعنان، قال: «هل تَدْرُونَ ما بعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا ندري، قال: «إن بعد ما بينهما إما واحد أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك - حتى عد سبع سموات - ثم فوق السابعة بحر، بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش، بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الله بن عميرة مجهول، وقال الإمام البخاري: ولا يعلم له سماع من =

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

الثانية: أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُنْكِرُوهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا.

الثالثة: أَنَّ الْحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَهُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ.

الرابعة: وَقُوعُ الضَّحِكِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ الْحَبْرُ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ.

الخامسة: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَالْأَرْضَيْنِ فِي الْأُخْرَى.

الأحنف. قلت: وقد اضطرب في إسناد الحديث، فتارة رواه كما تقدم، وتارة رواه عن العباس مباشرة بدون ذكر [الأحنف] كما عند أحمد (١٧٧٠)، وتارة رواه موقوفاً كما عند الحاكم (٣٤٢٩). واللفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ) أخرجه أحمد كما تقدم من طريق يحيى بن العلاء وهو كذاب. وقد أنكر هذا الحديث جماعة العلماء، منهم ابن العربي وقال: إن خبر الأوعال متعلق من الإسرائيليات. وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الضعيفة" برقم (١٢٤٧). ولبعض فقراته شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٨٨٢٨) والترمذي (٣٢٩٨) والبخاري (٩٥٥٩) وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة. وفيه: «هَلْ تَذَرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». الحديث بطوله. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولكن هذا القدر من الحديث موجود في حديث ابن مسعود المتقدم.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَّتِهَا الشَّأُلُ^(١).

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «كَخَرَدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ».

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ الْكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاءِ.

الْعَاشِرَةُ: عِظَمُ الْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ.

الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ الْعَرْشَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكَرْسِيِّ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: كَمْ بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةٌ: كَيْفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مَسِيرَةُ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) تقدم بيان نكارة هذه اللفظة.

المحتويات

- مقدمة..... ٣
- نبذة مختصرة عن "كتاب التوحيد"..... ٥
- نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ..... ٦
- كتاب التوحيد..... ٩
- ١- بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ..... ١٥
- ٢- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ..... ١٩
- ٣- بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ..... ٢٢
- ٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ..... ٢٥
- ٥- بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ..... ٢٩
- ٦- بَابُ مِنَ الشُّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ..... ٣١
- ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ..... ٣٦
- ٨- بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا..... ٤٣
- ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ..... ٤٧
- ١٠- بَابُ لَا يُذْبِحُ اللهُ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ..... ٥١
- ١١- بَابُ مِنَ الشُّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ..... ٥٣
- ١٢- بَابُ مِنَ الشُّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ..... ٥٤
- ١٣- بَابُ مِنَ الشُّرْكِ أَنْ يَسْتَعِينَتْ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ..... ٥٥
- ١٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾..... ٥٧

١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرَّجَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ

٦٠..... ﴿٢٣﴾

١٦- بَابُ الشَّفَاعَةِ..... ٦٣

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهْتَدِينَ﴾..... ٦٥

١٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ..... ٦٧

١٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ؟!..... ٧٣

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوفَ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ..... ٧٦

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشِّرْكِ ٧٩

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ..... ٨٢

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ..... ٨٦

٢٤- بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ..... ٩١

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ..... ٩٤

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ..... ٩٩

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ..... ١٠٢

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ..... ١٠٩

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ..... ١١١

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ .. ١١٣

٣١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

١١٦..... ﴿١٧٥﴾

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾..... ١١٩



- ٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ١٢٠
- ٣٤- بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ ١٢١
- ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ ١٢٤
- ٣٦- بَابُ مِنَ الشُّرْكِ إِزَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا ١٢٦
- ٣٧- بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ١٢٨
- ٣٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ﴾ ١٣١
- ٣٩- بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ١٣٤
- ٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ١٣٧
- ٤١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٣٩
- ٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ ١٤٤
- ٤٣- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ١٤٥
- ٤٤- بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ ١٤٨
- ٤٥- بَابُ التَّسْمِيَةِ بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ ١٤٩
- ٤٦- بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الْإِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ١٥٠
- ٤٧- بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ ١٥١
- ٤٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ ١٥٤
- ٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لِلَّهِ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ١٥٨

- ٥٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ ١٦٢
- ٥١- بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ١٦٤
- ٥٢- بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ١٦٥
- ٥٣- بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمِّي ١٦٦
- ٥٤- بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ١٦٧
- ٥٥- بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ ١٦٨
- ٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ الـ (لَوْ) ١٦٩
- ٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ ١٧٠
- ٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَطْفُؤُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ ١٧١
- ٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مُنْكَرِي الْقَدَرِ ١٧٣
- ٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ الْمُصَوِّرِينَ ١٧٨
- ٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ كَثْرَةُ الْحَلْفِ ١٨٠
- ٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ نَبِيِّهِ ١٨٢
- ٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ ١٨٤
- ٦٤- بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ١٨٥
- ٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ ١٨٧
- ٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ١٨٩
- المحتويات ١٩٥